

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء
مقاطعة عين الشق
مديرية المصالح
مكتب التواصل والإعلام

ARRONDISSEMENT AÏN CHOCK
دَيْرَانْدِيْسَمْتُ اِنْ شُوكْ

دليل مجلس مقاطعة عين الشق



مجلس مدينة الدار البيضاء
Ville de Casablanca



مقاطعة عين الشق



صَاحِبُ الْجَلَالِ الْمَلِكُ مُحَمَّدُ السَّادِسُ نَصْرُهُ اللَّهُ



مُقاطِعَة عَيْنِ الشَّق



تماشيا مع روح الشفافية ومبادئ الديمقراطية التي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يحث عليها في جميع خطبه السامية الموجهة للشعب المغربي، فقد ارتفينا أن نضع بين أيدي ساكنة مقاطعة عين الشق دليلا يحتوي على الأنظمة والمساطر وفق القوانين الجاري بها العمل التي يعتمدتها المكتب المسير للمقاطعة في الفترة الانتدابية : 2015-2021. إضافة إلى اللجن المكلفة بتتبع قضايا الجوار المسندة للمقاطعة، لتكون خطوة في انفتاح المؤسسة العمومية.

عبد المالك لكييلي
رئيس مجلس المقاطعة



الفهرس

1

القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلقة بالجماعات

2

النظام الداخلي لمجلس مقاطعة عين الشق
المصادق عليه خلال دورة أكتوبر 2015

3

مجلس مقاطعة عين الشق

القانون التنظيمي
رقم 113-14
المتعلقة بالجماعات

1

محتويات

• قانون تنظيمي رقم 113-14 المتعلقة بالجماعات

* قسم تمهيدي

• القسم الأول : شروط تدبير الجماعة لشؤونها

* الباب الأول : تنظيم مجلس الجماعة

* الباب الثاني : تسيير مجلس الجماعة

* الباب الثالث : النظام الأساسي للمنتخب

• القسم الثاني : اختصاصات الجماعة

* الباب الأول : مبادئ عامة

* الباب الثاني : الاختصاصات الذاتية

- الفصل الأول : برنامج عمل الجماعة

- الفصل الثاني : المرافق و التجهيزات العمومية الجماعية

- الفصل الثالث : التعمير و إعداد التراب

- الفصل الرابع : التعاون الدولي

* الباب الرابع : الاختصاصات المنقوله

• القسم الثالث : صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه

* الباب الأول : صلاحيات مجلس الجماعة

* الباب الثاني : صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

* الباب الثالث : مقتضيات خاصة بمشوار القصر الملكي

* الباب الرابع : المراقبة الإدارية

* الباب الخامس : الآليات التشاركية للحوار و التشاور

* الباب السادس : شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين و الجمعيات

- الفرع الأول : شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

- الفرع الثاني : شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

- الفرع الثالث : كيفية إيداع العرائض

• القسم الرابع : إدارة الجماعة و أجهزة تنفيذ المشاريع

و آليات التعاون و الشراكة

* الباب الأول : إدارة الجماعة

* الباب الثاني : شركات التنمية المحلية

- 
- * الباب الثالث : مؤسسات التعاون بين الجماعات
 - * الباب الرابع : مجموعات الجماعات التربوية
 - * الباب الخامس : اتفاقيات التعاون و الشراكة

• القسم الخامس : النظام المالي للجماعة و مصدر مواردها المالية

- * الباب الأول : ميزانية الجماعة
 - الفصل الأول : مبادئ عامة
 - الفصل الثاني : موارد الجماعة
 - الفصل الثالث : تكاليف الجماعة
- * الباب الثاني : وضع الميزانية والتصويت عليها
- * الباب الثالث : التأشير على الميزانية
- * الباب الرابع : تنفيذ وتعديل الميزانية
 - الفصل الأول : تنفيذ الميزانية
 - الفصل الثاني : تعديل الميزانية
- * الباب الخامس : حصر الميزانية
- * الباب السادس : النظام المالي لمؤسسة التعاون بين الجماعات
- * الباب السابع : النظام المالي لمجموعة الجماعات التربوية
- * الباب الثامن : الأموال العقارية للجماعة
- * الباب التاسع : مقتضيات متفرقة

• القسم السادس : مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات

- * الباب الأول : مقتضيات عامة
- * الباب الثاني : نظام أعضاء مجلس المقاطعة
- * الباب الثالث : تنظيم و تسليم مجلس المقاطعة
- * الباب الرابع : صلاحيات مجلس المقاطعة ورئيسه
- * الباب الخامس : النظام المالي لمجلس المقاطعات
- * الباب السادس : نظام الموظفين المعينين بالمقاطعة
- * الباب السابع : نظام الأموال الموضعية رهن إشارة المقاطعة
- * الباب الثامن : ندوة رؤساء المقاطعات

• القسم السابع : المنازعات

• القسم الثامن : قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

• أحكام انتقالية و ختامية

ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)
بتتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات⁽¹⁾

قانون تنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات

قسم تمهيدي

أحكام عامة

المادة 1

طبقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي:

- شروط تدبير الجماعة لشؤونها بكيفية ديمقراطية؛

- شروط تنفيذ رئيس مجلس الجماعة مداولات المجلس ومقرراته؛

- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات؛

- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعة والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة؛

- النظام المالي للجماعات ومصدر مواردها المالية؛

- شروط وكيفيات تأسيس الجماعات لمجموعات ترابية؛

- أشكال وكيفيات تنمية التعاون بين الجماعات والآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛

- قواعد الحكومة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون الجماعة، وكذا هراقتة تدبير البرامج وتقدير الأعمال وإجراءات المحاسبة.

المادة 2

تشكل الجماعات أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

المادة 3

يرتكز تدبير الجماعة لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، طبقاً لأحكام هذا

الحمد لله وحده،

الطابع الشريفي - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا:

بناء على الدستور ولسيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 968.15 بتاريخ 13

من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) الذي صرخ بمقتضاه:

• أولاً : بأن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 51 من القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، من أنه «يعتبر عضو

مجلس الجماعة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية

تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب

وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاذ مساطر

الطعن الحزبي والقضائية » غير مطابق للدستور؛

• ثانياً : بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة

بالجماعات مطابق للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها

المجلس الدستوري بشأن المادتين 6 (الفقرة الأولى) و 129 :

• ثالثاً : بأن الفقرة الأخيرة من المادة 51 المتصρح بعدم مطابقتها

للدستور يمكن فصلها عن باقي مقتضيات هذه المادة، ويجوز

بالتالي إصدار الأمر بتتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة

بالجماعات بعد حذف الفقرة المذكورة.

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا،

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، كما وافق

عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

(1) - الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660 .

القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة
لتطبيقه.
ت تكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس
ونائبه وكذا فرق بالنسبة للمجالس ذات نظام المقاطعات.
يتتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

المادة 8

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس الجماعات وفق
أحكام المادتين 127 و 128 من القانون التنظيمي رقم 59.11
السابق الذكر، وبناء على آخر إحصاء رسمي للسكان صدر
بالجريدة الرسمية.

المادة 9

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات
المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول
بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين
مهامهم.

يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم
أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية:

1. الوفاة؛

2. الاستقالة الاختيارية؛

3. الإقالة الحكمية؛

4. العزل؛

5. الإلغاء النهائي للانتخاب؛

6. التوقيف طبقاً لأحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي؛

7. الإدانة بحكم نهائي ترجح عنه عدم الأهلية الانتخابية؛

8. الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون
التنظيمي.

المادة 10

يجري انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة تعقد لهذه
الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانتخاب أعضاء
المجلس.

القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة
لتطبيقه.

ويرتكز التنظيم الجماعي على مبدأ التضامن والتعاون بين
الجماعات وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ
أهدافها، وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص
عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 4

طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور، وبناء على
مبدأ التفريع، تمارس الجماعة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها
بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه.
وممارس أيضاً الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقلولة
إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها
في الأحكام المذكورة.

وطبقاً للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين، عند
نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجماعة، تحويل الموارد الازمة
التي تمكنها من ممارسة الاختصاص المذكور.

المادة 5

تنقل الاختصاصات المتعلقة بال المجالات المشار إليها في المادة 90 من
هذا القانون التنظيمي إلى الجماعات وفقاً للشروط والإجراءات
المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 6

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخابات رئيس المجلس ونوابه
وأجهزة المجلس.

القسم الأول: شروط تدبير الجماعة لشؤونها
الباب الأول: تنظيم مجلس الجماعة

المادة 7

يدبر شؤون الجماعة مجلس ي منتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر
وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء
مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

(2) - القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 من ذي الحجة 24 (21 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص 5537. كما تم تغييره وتميمه.

المادة 11

يرأس هذه الجلسة العضو الأكبر سناً من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين. ويتوالى العضو الأصغر سناً من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب رئيس.

المادة 13

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المزبدين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً، وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

المادة 14

لا يجوز أن ينتخب رئيساً لمجلس الجماعة أو نواباً للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجماعة المعنية. يمنع أن ينتخب نواباً للرئيس الأعضاء أو رؤساء المقاطعات الذين هم مأجورون للرئيس.

المادة 15

تنافي مهام رئيس مجلس الجماعة أو نائب رئيس مجلس الجماعة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعنى بالأمر مقالاً بحكم القانون من أول رئاسة أو إنبابة انتخب لها. تتم معايينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الاسمي، يفتح باب الترشيح لرئاسة مجلس الجماعة لكل الأعضاء المنتخبين. ويشرط بالنسبة للأعضاء المنتدبين للأحزاب السياسية الإدلاء بتذكرة الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة.

بالنسبة للجماعات التي انتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة، يترشح منصب الرئيس الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لواحة الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية:

أولاً: أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة. يمكن لرأس لائحة من المستقلين أن يتقدم للترشح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحة عدد مقاعد الحزب المرتب خامساً بناء على الفقرة السابقة. يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

ثانياً: بالنسبة للمترشحين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بتذكرة مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح.

غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين. إذا توافق هذا المترشح أو المترشحة أوفقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح المولى، عند الاقتضاء.

المادة 12

يعين إيداع الترشيحات لرئاسة مجلس لدى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه خلال الخمسة (5) أيام المولالية لانتخاب أعضاء المجلس.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وصلاً عن كل إيداع للترشيح.

تعقد الجلسة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بدعة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ويحدد في هذه الدعوة تاريخ مكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة مجلس.

ويحضر العامل أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

المادة 16

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجماعات كما يلي:

- ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ أو يقل عدد أعضائها عن 13؛
- أربعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 15؛
- خمسة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 23؛
- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها ويقل عن 35؛
- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 35 ويقل عن 43؛
- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 43 ويقل عن 51؛
- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 51 ويقل عن 61؛
- عشرة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 61 فما فوق.

المادة 20

يعتبر رئيس مجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية:

1. الوفاة؛
2. الاستقالة الاختيارية؛
3. الإقالة الحكيمية؛
4. العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون التنظيمي؛
5. الإلغاء النهائي للانتخاب؛
6. الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر؛
7. الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين؛
8. الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

المادة 21

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البند من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 20 أعلاه، اعتبر مقالاً، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعي المجلس لانتخاب رئيس جديد وبأي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر(15) يوماً من تاريخ معانينة الانقطاع بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالات المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بإعادته لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحال عامل العمالة أو الإقليم

تعقد، مباشرةً بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته، جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله.

يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة. يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقتربها. يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى، وفي هذه الحالة تقدم كل لائحة

من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها. تتضمن كل لائحة عدداً من أسماء المرشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب. يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عدداً من المرشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس. لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

المادة 18

يتنازع رئيس ونوابه ملطة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 70 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 19

يتنازع نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة

كتاباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب مجلس الجماعة أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، خلال الجلسة نفسها، نائباً لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاهق.

المادة 24

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً من مهامهما، بقرار يصوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، باقتراح معلل من الرئيس.

ويقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً، حسب الحالـة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإقالة.

المادة 25

يحدث مجلس الجماعة، خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، لجنتين دائمتين على الأقل وخمسة (5) على الأكثر يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- امiezانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- امراض العمومية والخدمات.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة ونسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 26

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيساً لكل لجنة ونائباً له،

أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي بمحكمة الإدارية للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي عند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، يحل المكتب ويستدعي المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقى أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 22

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البند من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 20 أعلاه، يرتقي النواب الذين

يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغراً، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلو المناصب التي أصبحت شاغرة بالملحق، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاولة مهامهم في الحالـة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيهه إشعار إلى من يعنيهم الأمر لاستئناف مهامهم داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المحتجين بالأمر، ويوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلو المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 23

ينتخب مجلس الجماعة من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب،

لدى الرئيس قصد عرضه على المجلس للتداول.
لا يكن لهذه اللجان أن تحل محل اللجان الدائمة.

المادة 30

لا يسوغ للجان الدائمة أو الموضوعاتية المؤقتة ممارسة أي صلاحية
مسندة للمجلس أو لرئيسه.

المادة 31

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجماعة طبق
الشروط والكيفيات وداخل الآجال المحددة في شأن الطعون في
انتخابات أعضاء مجلس الجماعة بوجوب القانون التنظيمي رقم
59.11 السالف الذكر.

الباب الثاني: تسيير مجلس الجماعة

المادة 32

يقوم رئيس المجلس، بتعاون مع المكتب، بإعداد مشروع النظام
الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه
خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.
يحيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة
المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقاً بنسخة من
هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8)
أيام من تاريخ توصل العامل بالقرار دون التعرض عليه. وفي حالة
التعرض، تطبق أحكام المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.
تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

المادة 33

يعقد مجلس الجماعة وجوها جلساته أثناء ثلاثة دورات عادية في
السنة خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر.

يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة
العادية.

ت تكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة
جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها
المجلس خلال كل جلسة. تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في
النظام الداخلي للمجلس.

يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات مجلس
الجماعة ولا يشارك في التصويت، ويكون أن يقدممبادرة منه

وتحت إشراف رئيس المجلس.
ويفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المرشح الأصغر سنا فائزًا. وفي
حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز بواسطة القرعة.

يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق
مبدأ المساواة بين الرجال والنساء الممنصوص عليه في الفصل 19 من
الدستور.

في حالة عدم وجود أي مرشح أو مرشحة لهذا المنصب من خارج
أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغلها،
باستثناء الرئيس.

المادة 27

تختص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة. يحدد النظام
الداخلي للمجلس كيفية ممارسة هذا الحق.

المادة 28

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو
من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.
تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوماً على اللجان
الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 36 و 37
أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب
مهمة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقرراً بدون مناقشة يقضى
بالتداول أو عدم التداول في شأنها.
يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية ملزاً
تهمهم.

يكون رئيس اللجنة مقرراً لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي
بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة،
للمشاركة في إشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن
يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل
العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه موظفي وأعوان الدولة
أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل
اختصاصهم الدائرة التربوية للجماعة.

المادة 29

يكون للمجلس أن يحدث، عند الاقتضاء، لجاناً موضوعاتية مؤقتة
تناط بها دراسة قضايا معينة. تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تتعقد لزوماً دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أدناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 35 و 42 من هذا القانون التنظيمي. وتختتم هذه الدورة عند استنفاذ جدول أعمالها. وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 37

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلباً في هذا الشأن من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويكون الطلب مرفقاً بال نقط المقترن بإدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء. وتتعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها، وترفق الاستدعاءات وجوباً بجدول الأعمال.

تنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتتعقد كيماً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 38

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 39 و 40 بعده. يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم عشرين (20) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة. تسجل وجوباً في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين

والجمعيات التي تم قبولها، وفقاً لأحكام المادة 125 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتناول في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجماعة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجماعة الجلسات بصفة استشارية. وي يكن للرئيس، عن طريق العامل أو من ينوب عنه، استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهمدائرة التربية للجماعة عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بشاشط هيئاتهم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 34

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوماً متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار رئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه فور اتخاذته.

المادة 35

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني.

يكون هذا الإشعار مرفقاً بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقطة التي سيتناول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

المادة 36

يستدعي المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقاً بالنقط المزعمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعدم دورة استثنائية، وجب عليه تعليق رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

المادة 39

وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.
لا يتداول مجلس الجماعة، تحت طائلة البطلان، في النقط التي كانت موضوع تعرّض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل عامل العمالة أو الإقليم وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها.

كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحال، في المادتين 64 و 73 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 40

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقط الإضافية التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعاً استعجالياً، على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل العامل بجدول الأعمال.

المادة 41

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، طلباً كتابياً قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يعتبر أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللاً وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.
يحاط مجلسه علمياً، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجهها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوباً بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوباً هذه النقطة في جدول الأعمال.

المادة 42

لا تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.
إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد لاجتماع الأول، ويعود التداول صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها بعد اليوم الثالث المولى من أيام العمل،

وتكون مداولاته صحيحة كيّفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائتها.

المادة 43

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يتشرط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

1. برنامج عمل الجماعة؛
2. إحداث شركات التنمية المحلية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأس المالها أو الزيادة فيه أو خفضه أو تفويفته؛
3. طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛

لا يجوز للمجلس أو لجانه التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحال، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجماعة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرّضه معللاً إلى رئيس مجلس الجماعة داخل الأجل المشار إليه في المادة 39 أعلاه،

وعند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه تعرّضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.
يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي

الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات إشهار الأسئلة والأجوبة.

المادة 47

يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس.

ويضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه ويعوّل عليه الرئيس وكاتب المجلس.

توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريختها.

إذا تعين كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات،

يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائيا، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتبا للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 48

تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمقر الجماعة، ويشهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويكونه أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجماعة من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم مقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل

4. الشراكة مع القطاع الخاص؛

5. العقود المتعلقة بمارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين

مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 44

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجماعة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية. يتم تمثيل الجماعة، حسب الحال، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض مع مراعاة مقتضيات المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

يتم تعين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجماعة كأعضاء منتدين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون الجماعة عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعتبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات وال السن يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتيين.

المادة 46

يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة.

وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تتعقد لهذا الغرض، وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة،

يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعنيين، حسب

بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

المادة 49

رؤساء اللجن الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل. كما يستفيد باقي أعضاء مجلس الجماعة من تعويضات عن التنقل.

تحدد شروط منح التعويضات ومقدارها بمرسوم. مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة 53

يحق لأعضاء مجلس الجماعة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجماعة. وتحدد بمرسوم يتخد باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعة في تغطية مصاريفها⁽⁶⁾.

المادة 54

تكون الجماعة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس، أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه. ولهذه الغاية، يتعين على الجماعة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 55

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة من رخص بالنيابة للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتخبين

بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

المادة 49

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسک سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليميه مرقاً ومؤشراً عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب. عند انتهاء مدة انتداب مجلس الجماعة، توجه وجوباً نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يعاين عملية التسلیم المشار إليها أعلاه.

يتبع على الرئيس المنتهي مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلطة وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي⁽³⁾.

المادة 50

يخضع أرشيف الجماعة لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف⁽⁴⁾.

الباب الثالث: النظام الأساسي للمنتخب

المادة 51

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأنماط السياسية⁽⁵⁾، يجدد العضو المنتخب بمجلس الجماعة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعنى بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط.

المادة 52

يتناقض رئيس مجلس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه

(3) - انظر المرسوم رقم 2.16.304 ب تاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)، ص 5417.

(4) - القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.167 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)، ص 4068.

(5) - القانون رقم 29.11 المتعلق بالأنماط السياسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص 5172. كما تم تغييره وتميمه.

(6) - انظر المرسوم رقم 2.16.297 ب تاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتعديل كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها؛ الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)، ص 5340.

المادة 58
يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة التابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتنتهي وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائياً عند انتهاء رئاسة المعنى بالأمر لمجلس الجماعة لأي سبب من الأسباب. عند انتهاء وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعنى بالأمر تلقائياً إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته التابية أو بمؤسسالته العمومية التي ينتمي إليها.

المادة 59

إذا رغب رئيس مجلس الجماعة في التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة.

المادة 60

إذا رغب نواب رئيس مجلس الجماعة أو أعضاء المجلس في التخلي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فوراً عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة. تجري الانتخابات ملء المقعد الشاغر بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 17 و 19 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 61

ضماناً لبداً استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجماعة المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.

المادة 62

يتربّ بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهليةهم للترشح لمناولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بوجوب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات. قنح الرخصة بالتغييب مع الاحتفاظ بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

المادة 56

يجب على المشغلين أن ينحووا المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة، رخصاً بالتغييب للمشاركة في دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتدبين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بوجوب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات. لا يؤدى للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتدبين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بوجوب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، ما يتراضاونه من أجراة وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت. لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سبباً لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 57

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عنون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 55 أعلاه، انتخب رئيساً لمجلس جماعة، بناءً على طلب منه، من وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة. يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعاً لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة تابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصباً مالياً، ويعارض في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجماعة بتفرغ قام. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

المادة 63

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصریح ببطلان مداولات مجلس الجماعة وكذا بإيقاف تنفیذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 117 من هذا القانون التنظيمي. يختص القضاء وحده بحل مجلس الجماعة.

المادة 64

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها، أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعنى بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

إذا ارتكب رئيس مجلس أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلة المعنى بالأمر إلى الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

يجوز للعامل أو من ينوب عنه، بعد التوصل بإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعنى بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ توصلها بالإحالـة.

وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

يتتبـع على إـحـالـةـ الأمـرـ إـلـىـ المحـكـمـةـ الإـادـارـيـةـ توـقـيفـ المعـنىـ بـالـأـمـرـ عنـ مـارـسـةـ مـهـامـهـ إـلـىـ حـينـ الـبـتـ فيـ طـلـبـ العـزـلـ. لاـ تحـولـ إـحـالـةـ الأمـرـ إـلـىـ المحـكـمـةـ الإـادـارـيـةـ دونـ المـتـابـعـاتـ الـقـاضـيـةـ، عندـ الـاقـتـضـاءـ.

المادة 65

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح

خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضواً فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالاً أو عقوداً لكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقوداً للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه. وتطبق نفس الأحكام على عقود الشركات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 64 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرتين السابقتين، أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسربيات المخلة بالمنافسة التالية، أو استغلال مواقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفات ذات طابع مالي تلحق ضرراً بمصالح الجماعة.

المادة 66

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس، خارج دوره التداولي، داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة. تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 64 أعلاه.

المادة 67

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجبارياً. كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة منقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالاً بحكم القانون. ويجتمع المجلس معاينة هذه الإقالة. يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

المادة 68

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإنجاز المهام المنوطة به أو المفروضة إليه وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالته طلب عزل المعين بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فوراً بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعنى بالأمر.

المادة 72

إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب قس بحسن سير مجلس الجماعة، جاز لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

المادة 73

إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالطبيعة أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجماعة، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى عامل العمالة أو الإقليم لتوجيهه بإذار إلى المجلس لقيام بالمتعلين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك، أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيه الإذار، أمكن لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقاً لما تقتضيات المادة 72 أعلاه.

المادة 74

إذا وقع توقيف أو حل مجلس الجماعة أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها. يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، حسب الحالة، المدير أو المدير العام للمصالح المنصوص عليها في المادة 128 من هذا القانون التنظيمي. يترأس اللجنة الخاصة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يمارس بهذه الصفة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. ويمكنه أن يفوض بقرار بعض صلاحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة. تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور

الجاربة، ولا يمكن أن تلزم أموال الجماعة فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية. تنتهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة فور إعادة انتخابه طبقاً لأحكام المادة 75 بعده.

المادة 69

لا يجوز أن ينتخب رئيساً أو نائباً للرئيس، أعضاء مجلس الجماعة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب، يعلن فوراً، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج.

المادة 70

بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، يجوز لثلاثي (2/3) الأعضاء المزاولين مهامهم تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته. ولا يمكن تقديم هذا الملتمس إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس. يدرج هذا الملتمس وجوباً في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس. إذا رفض الرئيس تقديم استقالته جاز للمجلس في نفس الجلسة أن يطلب بواسطة مقرر يوافق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء المزاولين مهامهم، من عامل العمالة أو الإقليم (4/3) إحالة الأمر على المحكمة الإدارية المختصة لطلب عزل الرئيس. تبت المحكمة في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توصلها بالإحالة.

المادة 71

يتربى على إقالة الرئيس أو عزله من مهامه أو استقالته عدم أهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. وفي هذه الحالة، يحل مكتب المجلس.

المادة 75

إذا وقع حل مجلس الجماعة، وجوب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس.
وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 59.11 ، وجوب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه. إذا صادف الحال أو الانقطاع ستة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس الجهات، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 74 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجماعات.

المادة 76

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوط به بمقتضى أحکام هذا القانون التنظيمي وترتبط على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبه بمزاولة المهام المنوط به. بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع. بيت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالحة بكتابية الضبط بهذه المحكمة. ويتم البث المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.
إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.
القسم الثاني: اختصاصات الجماعة الباب الأول: مبادئ عامة

المادة 78

يضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج التنمية الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه. يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراث الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات⁽⁷⁾. يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على وبعد تدريبه بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية⁽⁸⁾.

(7) - أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.16.301 بتأريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبنيه وتحييئه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛ الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يونيو 2016)، ص 5346 .

المادة 79

« تطبيقاً لأحكام المادة 78 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 ، يحدد برنامج عمل الجماعة، مدة ست (6) سنوات، البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراث الجماعة، مع مراعاة ما يلي:
- تعدد برامج عمل الجماعة للأوليات التنموية بالجماعة؛
- السعي إلى تحقيق الانسجام والتلقائية مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم عند وجودها؛
- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة؛
- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة أو التي يمكن تعبيتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين الجماعة والجماعات الترابية الأخرى وهيئة لها
والمؤاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة. »

المادة 77

تناول بالجامعة داخل دائتها التالية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتبنيتها. ولهذه الغاية، تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية، واحتياطات مشتركة مع الدولة، واحتياطات منقولة إليها من هذه الأخيرة. تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجمعية في مجال معين بما يكتنأ من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة. تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة الاختصاصات التي يتبيّن أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقاً لمبدأ التدرج والتمايز. تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجماعة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

الباب الثاني: الاختصاصات الذاتية
الفصل الأول: برنامج عمل الجماعة

المادة 78

يضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج التنمية الجماعة وتعمل على تتبعه وتحييئه وتقييمه. يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراث الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات⁽⁷⁾. يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على وبعد تدريبه بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية⁽⁸⁾.

المادة 81

- حفظ الصحة;
 - نقل الأموات والدفن;
 - إحداث وصيانة المقابر؛
 - معارض الصناعة التقليدية وتشمين المنتوج المحلي؛
 - أماكن بيع الحبوب؛
 - المحطات الطرقبية لنقل المسافرين؛
 - محطات الاستراحة؛
 - إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل التفود الترابي للجامعة؛
 - مراكز التخييم والاصطياف.
- كما تقوم الجامعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية:

- أسواق البيع بالجملة؛
- المجازر والذبح ونقل اللحوم؛
- أسواق بيع السمك.

يتبع على الجامعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير المرافق، المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، سبل التحديث في التدبير المتأتية لها، ولاسيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.

كما يتعين على الجامعة مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى ولاسيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 82

تطبقاً لمقتضيات الفصل 146 من الدستور وخاصة البند التاسع منه المتعلق بالآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم الترابي وتفعيلها بلباً التفريع المنصوص عليه في الدستور، يمكن لمجالس الجماعات، عند الاقتضاء، أن تعهد بممارسة اختصاص أو بعض الاختصاصات الموكولة لها إلى مجلس العمالة أو الإقليم وذلك بطلب من الجامعة أو الجماعات الراغبة في ذلك.

يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصاً لاحتياجات وإمكانيات الجماعة وتحديداً لأولوياتها وتقييمها لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

المادة 83

تعمل الجماعة على تنفيذ برنامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 84

يمكن تحين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخول حيز التنفيذ.

المادة 85

تحدد بنص تنظيمي⁽⁹⁾ مسطورة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحينيه وتقييمه وأيات الحوار والشاور لإعداده.

المادة 86

بغية إعداد برنامج عمل الجماعة، قدم الإدارة والجماعات الترابية الأخرى وأهم المؤسسات والمقاولات العمومية الجماعية بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتربة الجماعة. الفصل الثاني: المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

المادة 87

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- النقل العمومي الحضري؛
- الإنارة العمومية؛
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛
- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية وطاشهبة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتشميئها؛
- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقف العربات؛

(8) - أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.16.301 ، السالف الذكر.

المادة 88

« تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 78 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 ، يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بتنسق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفاً بتنسق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية. »

(9) - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.301 ، السالف الذكر.

المادة الأولى

« تطبيقاً لأحكام المادة 81 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 ، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحينيه وتقييمه وأيات الحوار والشاور لإعداده. »

أو بطلب من الدولة التي تخصص لهذا الغرض تحفيزات مادية في إطار التعايش بين الجماعات، أومبادرة من العمالة أو الإقليم المعنى.

يمارس الاختصاص أو الاختصاصات الموكولة قانوناً للجماعات من طرف مجلس العمالة أو الإقليم بعد مداولة مجالس الجماعات المعنية والموقعة على ذلك. وتحدد شروط وكيفيات هذه الممارسة في إطار التعاقد.

الفصل الثالث: التعمير وإعداد التراب

المادة 85

مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيهية التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛
- الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القرورية بخصوص فتح مناطق جديدة وفقاً لكيفيات وشروط تحدد بقانون؛

وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحبيبه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الفصل الرابع: التعاون الدولي

المادة 86

يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات التربوية ودولة أجنبية.

الباب الثالث: الاختصاصات المشتركة

المادة 87

تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في

تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجماعة والدولة بشكل تعاقدي،
إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة.

المادة 88

المادة 89

- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبضها الجماعة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛
- الافتراضات والضمادات الواجب منحها؛
- الهبات والوصايا الممنوحة للجماعات؛
- تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها؛

- اقتناء العقارات الالزامية لاضطلاع الجماعة بمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- المراافق والتجهيزات العمومية المحلية:

- إحداث المراافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- طرق التدبير المفروض للمراافق العمومية التابعة للجماعة؛

- إحداث شركات التنمية المحلية المشار إليها في المادة 130 من هذا القانون التنظيمي أو الماساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو توقيته؛

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

- برنامج عمل الجماعة؛

- العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة؛

- المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حصرياً للجماعة؛

- توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات؛

- تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون؛

- التعمير والبناء وإعداد التراب:

- ضوابط البناء الجماعية والأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

يمكن للجماعة، بمبادرة منها، واعتماداً على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا ثبت أن هذا التمويل يساعده في بلوغ أهدافها.

الباب الرابع: الاختصاصات المنقولة

المادة 90

تحدد اعتماداً على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة:

- حماية وترميم الآثار التاريخية والترااث الشعفي والحفاظ على الواقع الطبيعي؛
- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.

المادة 91

يراعي مبدأ التدرج والتمايز بين الجماعات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجماعة.

طبقاً للبندين الرابع من الفصل 146 من الدستور، يكون تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجماعة أو الجماعات المعنية بوجوب تعديل هذا القانون التنظيمي.

القسم الثالث: صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه

الباب الأول: صلاحيات مجلس الجماعة

المادة 92

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة ويعارض الصلاحيات المخولة إليه بوجوب أحکام هذا القانون التنظيمي.

يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية:

- ائمائية والجبايات والأملاك الجماعية؛

- الميزانية؛

- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحوقة، مع مراعاة أحکام المواد 169 و 171 و 172 من هذا القانون التنظيمي؛

- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات⁽¹⁰⁾ وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛

(10) - انظر المرسوم رقم 2.16.310 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة؛ الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)، ص 5459.

- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 118 من هذا القانون التنظيمي؛
 - يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها؛ للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - يقوم في حدود ما يقرره مجلس الجماعة بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛
 - يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛
 - يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة؛
 - يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجماعة الخاص؛
 - يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجماعة وينجز رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بإقامة بناء طبق للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
 - يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتؤمة طبقاً لمقتضيات المادة 86 أعلاه؛
 - يعمل على حيازة الهبات والوصايا.
- يعتبر رئيس المجلس الآخر بقبض مداخليل الجماعة وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويتمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- المادة 95**
- تطبّقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجماعة، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بوجوب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبق
- تسمية الساحات والطرق العمومية؛
 - التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة:
 - اتخاذ التدابير الالزامية لمكافحة عوامل انتشار الأمراض؛
 - إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة؛
 - تنظيم الإدارة:
 - تنظيم إدارة الجماعة؛
 - تحديد اختصاصات إدارة الجماعة؛
 - التعاون والشراكة:
 - المساهمة في إحداث مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛
 - اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص؛
 - مشاريع اتفاقيات التأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية؛
 - الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية؛
 - كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة وإلى الجهة، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.
- المادة 93**
- تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجماعة في السياسات القطاعية التي تهم الجماعة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولةإنجازها فوق تراب الجماعة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص.
- باب الثاني: صلاحيات رئيس مجلس الجماعة**
- المادة 94**
- يقوم رئيس مجلس الجماعة⁽¹¹⁾ بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتحذّج جميع التدابير الالزامية لذلك، ولهذا الغرض:
- ينفذ برنامج عمل الجماعة؛
 - ينفذ الميزانية؛

(11) - أنظر المادة 13 من المرسوم رقم 2.16.301 ، السالف الذكر.

المادة 13

« عملاً بأحكام المادة 94 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 ، يتولى رئيس مجلس الجماعة تنفيذ برنامج عمل الجماعة. »

الصرف الصحي وجزر إيداع النفايات بالوسط السككي والتخلص منها؛

لأحكام المادة 277 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 96

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجماعة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسر على تدبير شؤونهم، ويتوى التعيين في جميع المناصب بادارة الجماعة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- مراقبة البناءيات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية وذلك في حدود صلاحياته وطبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- امساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والترااث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته ومراقبتها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة وامساهمة في مراقبتها؛

- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛

- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة املاعنه والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، وتحديد مواقيت فتحها وإغلاقها؛

- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامه المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف البناءيات الآيلة للسقوط أو الخراب،

ومنع الناس أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقو في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرًا على المارة أو يسبب رائحة مفسدة بالصحة؛

- تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامه المرور بها؛

- امساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتواجد المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

- السهر على نظافة مجاري المياه وملاء الصالح للشرب وضمان

يجوز لرئيس مجلس الجماعة التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضواً تعين رئيس لديوانه ومكلف بهممه واحد يشغل بديوانه غير أنه يمكن بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات أن يتتألف ديوان الرئيس من مستشارين يصل عددهم إلى أربعة(4).

المادة 97

يتولى رئيس مجلس الجماعة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي تثبت التبليغ والنشر.

المادة 98

يتولى الرئيس:

- إعداد برنامج عمل الجماعة طبقاً لمقتضيات المادة 78 من هذا القانون التنظيمي؛

- إعداد أمليزانية؛

- إبرام صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات؛

- رفع الدعاوى القضائية.

المادة 99

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

المادة 100

مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه، يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويطبل على الخصوص بالصلاحيات التالية:

- منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء وذلك طبق الشروط وأسلوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات

المستجدة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وتنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات ومراقبة عملية الدفن واستخراج الجثث من القبور طبقاً للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 101

يقوم رئيس مجلس الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة به طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، وعلى احترام ضوابط تصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير؛
- منح رخص البناء والتجمذة والتقسيم، وإحداث مجموعات سكنية، ويعتني على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولاسيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية؛
- منح رخص السكن وشهادات المطابقة طبقاً للنصوص التشريعية والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 237 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 102

يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطاً للحالة المدنية، ويكونه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضاً للموظفين الجماعيين طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

ويكونه تفويض هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام أو المدير، حسب الحال، ورؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة.

المادة 103

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

ويجوز له أيضاً أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 104

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام أو المدير

حماية مراقبة نقط آباء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعتمد بها؛

- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصاً في محلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمطاعم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والمليادين الرياضية والملاهي والمتسابق والشواطئ وغيرها؛

- اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضررة، والقيام بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات؛

- اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه من أجل تنظيم شروط وقوف العربات المؤدي عنده بالطرق والساحات العمومية والأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة؛

- اتخاذ التدابير الضرورية ل الوقاية من الحرائق والآفات والفيسانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى؛

- تنظيم استعمال النار من أجل الوقاية من الحرائق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراض طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

- ضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛

- تنظيم ومراقبة إقامة استغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والعارات بالطريق العمومي وتواجده وملحقاته؛

- تنظيم استغلال المقاولات في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعتمد بها والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان؛

- ضمان حماية الأغراض والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- ممارسة شرطة الجنائز والمطعابر واتخاذ الإجراءات الازمة

- المهن الحرة ورخص الثقة لسائقي سيارات الأجرة؛
- مراقبة احتلال الملك العمومي الجماعي؛
- تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر والمنفجرات وتروبيجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها؛
- مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛
- شرطة الصيد البري؛
- جوازات السفر؛
- مراقبة الأمان؛
- تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول؛
- مراقبة الدعامات وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية؛
- تسخير الأشخاص والممتلكات؛
- التنظيم العام للبلاد في حالة حرب.

المادة 111

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يمارس عامل عمالة الرباط أو من ينوب عنه، داخل مجال ترابي يحدد برسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، صلاحيات رئيس مجلس جماعة الرباط في مجالات تنظيم السير والجولات والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها وتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية غير المنظمة ومراقبتها ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء.

تضع الجماعة رهن إشارة عامل عمالة الرباط الموارد البشرية والتجهيزات اللازمة للقيام بهذه المهام.

المادة 112

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ بموجب قرار جميع الإجراءات الالزمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجالس الجماعات ورؤسائها بموجب هذا القانون التنظيمي. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني؛
- التنسيق في مجال تحديد التسعيرة المتعلقة بخدمات المرافق

حسب الحال. كما يجوز له باقتراح من المدير العام أو المدير، أن يفوض بقرار إمضاءه إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجماعة.

المادة 105

يمكن للرئيس أن يسن، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام أو المدير حسب الحال، تفويضاً في الإمساء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

المادة 106

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

المادة 107

يتولى رئيس المجلس تلقائياً العمل على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكنية والمحافظة على الصحة العمومية، وذلك على نفقه المعنين بإنجازها أو الذين أخلوا بذلك.

المادة 108

يجوز للرئيس أن يطلب، عند الاقتضاء، من عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، العمل على استخدام القوة العمومية طبقاً للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقررات المجلس.

المادة 109

إذا تغيب الرئيس أو عاشه عائق ملدة تفوق شهراً، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، أو في حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار حسب الترتيب التالي:

1. أقدم تاريخ للانتخاب؛
2. كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

المادة 110

يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية باستثناء المواد التالية التي توغل بحكم هذا القانون التنظيمي إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه:

- المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة؛
- تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة؛
- الانتخابات والاستفتاءات؛
- النقابات المهنية؛
- التشريع الخاص بالشغل ولاسيما النزاعات الاجتماعية؛

العمومية الجماعية:

- وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها:
- تنظيم النقل والسير بال المجال الحضري;
- الوساطة بين المتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم;
- وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات وتحديد طرق مراقبتها;
- تحديد طرق تقديم الدعم للجماعات ومجموعاتها من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة من لدن المرافق العمومية الجماعية;
- تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تدبيرها;
- جمع المعلومات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة لتتبع تدبير المرافق العمومية الجماعية.
- يمكن لوزارة الجهات أو لعمال العمالات والأقاليم، حسب الحالة، ممارسة بعض المهام المشار إليها أعلاه بتفويض من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الثالث: مقتضيات خاصة بمشاور القصر الملكي

المادة 113

يتنتخب أعضاء مجلس جماعة كل مشور مقر لقصر ملكي طبقاً للشروط المقررة في القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر. ويحدد عدد أعضاء كل جماعة مشور في تسعة. يمارس باشا كل جماعة المشور الصلاحيات المنسدة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى رؤساء المجالس الجماعية ويفزاره مساعد، يمكن أن يفوض إليه جزءاً من صلاحياته وينوب عنه إذا تعجب أو عاقه عائق.

المادة 114

لا تكون مداولات جماعات المشور، أياً كان موضوعها قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية أو من يفوض عليه ذلك.

الباب الرابع: المراقبة الإدارية

المادة 115

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة.

كل نزاع في هذا شأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخذة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

المادة 116

يعتبر تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجماعة وكذا نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل المولوية لتأريخ انتهاء الدورة أو لتأريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل. تبلغ وجوباً نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى (5) أيام بعد تسليميه إلى المعنى بها.

المادة 117

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتخذة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبلغ تعرضه معللاً إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل لا يتعدى (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر.

يتربّط على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس ملداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ. إذا أبقى المجلس المعنى على المقرر موضوع التعرض، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبيت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابه الضبط لديها ويتربّط على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتتجاوز ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوباً نسخة من الحكم إلى عامل العمالة أو الإقليم ورئيس

المجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة⁽¹³⁾.

المادة 120

تحدد لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بمشاركة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع».

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة وتسويتها.

الباب السادس: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات

المادة 121

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

لا يكن أن يمس موضوع العريضة الثابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 122

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

- العريضة: كل محضر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.
- الوكيل: المواطن أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتبني مسطرة تقديم العريضة.

الفرع الأول: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

المجلس المعني داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، في حالة عدم التعرض إليها.

المادة 118

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه⁽¹²⁾، داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس:

- المقرر المتعلق ببرنامج لجامعة؛
- المقرر المتعلق بالميزانية؛
- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛
- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخيل، ولاسيما الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومحلي الحقوق وتفويت أملاك الجماعة وتخصيصها؛
- المقرر المتعلق بتسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشيرياً عمومياً أو تذكرها بحث تاريخي؛
- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوامة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأجنبية؛
- المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها.

غير أن المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجماعية وإحداث شركات التنمية المحلية يؤشر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

الباب الخامس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 119

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث

(12) - أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.16.301 ، السالف الذكر.

المادة 12

«يصبح مقرر مجلس الجماعة المتعلق ببرنامج عمل الجماعة قابلاً للتنفيذ بعد التأشير عليه من قبل عامل العمالة أو الإقليم طبقاً لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 13.14.»

(13) - أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.16.301 ، السالف الذكر.

المادة 7

«يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة وفق منهج تشاركي. ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجماعة بإجراء مشاورات مع:

- المواطنات والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحددة لدى مجلس الجماعة طبقاً لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 13.14 ؛
- الهيئة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، المنصوص عليها في المادة 120 من القانون التنظيمي السالف الذكر.»

المادة 123

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنين والمواطنين

الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريأ أو مهنيا؛

أن توفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛

أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛

أنلا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة (100) مواطن أو مواطنة

فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها 35000 نسمة و 200 مواطن أو مواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات. غير أنه

يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة

للمجتمعات ذات نظام المقاطعات.

الفرع الثاني: شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

المادة 124

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معتبرا بها و مؤسسة بال المغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، و تعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛

أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعربيبة؛

أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

الفرع الثالث: كيفيات إيداع العرائض

المادة 125

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المشتبه

للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي

يتحقق من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 120 أو 121

أعلاه، حسب الحال.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة

العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة

لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس

المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحال، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحال، بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعربيبة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المشتبه التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحال.

القسم الرابع: إدارة الجماعة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة

الباب الأول: إدارة الجماعة

المادة 126

توفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها و اختصاصاتها بقرار رئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات

البند الثالث من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي.

تتألف وجوبا هذه الإدارة من مديرية عامة للمصالح، غير أنه يمكن لبعض الجماعات التي تحدد لائحتها برسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التوفير على مديرية عامة للمصالح.

المادة 127

يتمن التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة بقرار رئيس مجلس الجماعة ، غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها

تخضع لتأشيرية السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 128

يساعد المدير العام أو المديرين، حسب الحال، رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته،

الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بصالحها والشهر على حسن سيره. ويقدم تقارير رئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة 129

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأس المال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام.
لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأس المال شركات أخرى.
يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعة ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات التالية المساهمة في رأس المالها وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً المولالية لتاريخ الاجتماعات.

يحاط المجلس المعنى علماً بكل القرارات المتخذة في شركة التنمية عبر تقارير دورية يقدمها ممثل الجماعة بأجهزة شركة التنمية تكون مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدده مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

المادة 132

في حالة توقيف مجلس الجماعة أو حلها، يستمر ممثل الجماعة في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس الجماعة لهاته أو انتخاب من يخلفه، حسب الحال.

الباب الثالث: مؤسسات التعاون بين الجماعات

المادة 133

يمكن للجماعات أن تؤسس فيما بينها، بمبادرة منها مؤسسات للتعاون بين جماعات متصلة تربياً تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

تحدد هذه المؤسسات بوجوب اتفاقيات تصادق عليها مجالس الجماعات المعنية وتحدد موضوع المؤسسة وتمسيتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة للمؤسسة.

يعلن عن تكوين مؤسسة التعاون أو انضمام جماعة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المنطبقة لمجالس الجماعات المعنية.

يمكن انضمام جماعة أو جماعات إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة لمؤسسة التعاون ومجلس المؤسسة ووفقاً لاتفاقية ملحقة.

و يحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات التالية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التالية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظمية ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

الباب الثاني : شركات التنمية المحلية

المادة 134

يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات التالية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى «شركات التنمية المحلية» أو المساهمة في رأس المالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة لقانون العام أو الخاص.

وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات التالية أو تدير مرفق عمومي تابع للجماعة.
لا تُخضع شركات التنمية المحلية لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص⁽¹⁴⁾.

المادة 131

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التالية باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعة.

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأس المالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المالها أو تخفيضه أو تفويته إلا بناء على مقرر المجلس المعنى توشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعة أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات التالية في رأس المال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34%.

(14) - القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410
(11) أبريل 1990؛ الجريدة الرسمية عدد 4042 بتاريخ 22 رمضان 1410 (18 أبريل 1990)،ص. 711 . كما تم تغييره وتميمته.

المادة 134

يمارس مؤسسة التعاون بين الجماعات، إحدى أو بعض أو جميع المهام التالية:

- النقل الجماعي وإعداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية؛
- معالجة النفايات؛
- الوقاية وحفظ الصحة؛

- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛

- توزيع المياه الصالحة للشرب والكهرباء والإنارة العمومية؛
- صيانة الطرق العمومية الجماعية.

- كما يمكن للمؤسسة، بناء على مداولات مجالس الجماعات المكونة لها، أن تناط بها جزئياً أو كلياً الأنشطة ذات الفائدة المشتركة التالية:

- إحداث التجهيزات والخدمات وتديرها؛
- إحداث وتدير التجهيزات الرياضية والثقافية والتوفيقية؛
- إحداث الطرق العمومية وتهيئتها وصيانتها؛
- إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتديرها؛
- عمليات التهيئة.

المادة 136

يمارس رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود مهام المؤسسة، صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يمكن للرئيس أن يفوض لنوابه إمضاءه وبعض صلاحياته وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 من هذا القانون التنظيمي. توفر مؤسسة التعاون بين الجماعات على إدارة يشرف عليها مدير تحت مسؤولية رئيس مجلس المؤسسة ومراقبته.

يتولى المدير تنسيق العمل الإداري بمصالح المؤسسة والسهور على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس مجلس المؤسسة كلما طلب منه ذلك. وإذا تغيب الرئيس أو أعاقه عائق ملحة تزيد على شهر، خلفه مؤقتاً، يحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب.

المادة 137

يتدالو مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم شؤونها. ويتخذ قراراته عن طريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها غير أن القرارات المتعلقة بالميزانية وإبداء الرأي بخصوص تغيير اختصاصات المؤسسة ومدارها وتحديد الشؤون ذات الفائدة المشتركة تتخذ بأغلبية ثلثي الأصوات المطلقة.

تتألف أجهزة مؤسسة التعاون من مجلس ومكتب وكاتب للمجلس.

يتتألف مجلس مؤسسة التعاون من رؤساء مجالس الجماعات المعنية ومن أعضاء منتخبين من طرف هذه المجالس. يحدد عدد المنتدبين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالنسبة مع عدد سكان كل جماعة وتمثل كل جماعة ومثل كل جماعة منتخب واحد على الأقل.

ولا يكن لأي جماعة الحصول على أكثر من نسبة 60% من المقاعد بمجلس المؤسسة.

يتتألف مكتب مؤسسة التعاون بين الجماعات من رؤساء مجالس الجماعات المعنية.

ينتخب مكتب مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات من بين أعضائه رئيساً لمجلس المؤسسة بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة

المادة 138

تسري على مجموعة التعاون بين الجماعات أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب و المراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداولاتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها ، مع مراعاة خصوصيات مؤسسة التعاون بين الجماعات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 139

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود المهام المنسنة إليها، محل الجماعات المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف الجماعات قبل إحداث المؤسسة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة المارافق العمومية الجماعية المخول تدبيرها لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛
- بعد إنجاز الغرض الذي أسست من أجله؛
- بناء على اتفاق جميع مجالس الجهات المكونة للمجموعة؛
- بناء على طلب معلن لأغلبية مجالس الجهات المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس مجموعة الجهات أو حله، تطبق أحكام المادة 77 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجهة أن تنسحب من مجموعة الجهات وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الرابع: مجموعات الجماعات الترابية

المادة 141

يمكن لجامعة أو أكثر أن يؤسسوا مع جهة أو أكثر أو عماله أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم «مجموعة الجماعات الترابية»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

تحدد هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتنصيتها ومقرها وطبيعة المسماحة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة. يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جماعة أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

المادة 143

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وقتل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها ومنتدب واحد على الأقل لكل جهة من الجهات المعنية. منتخب المنتدبون وفق أحكام المادتين 6 و 45 من هذا القانون التنظيمي مدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم. إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، منتخب مجلس الجماعة الترابية المعنى خلفا له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

المادة 144

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجماعات. ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، ويقيمهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية،

- بناء على طلب معلم لأغلبية مجالس الجماعات التربوية المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات التربية أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجامعة أن تنسحب من مجموعة الجماعات التربية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الخامس: اتفاقيات التعاون والشراكة

المادة 149

يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات تربية أخرى أو مع الإدارات العمومية، أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المغترف لها بصفة الملفحة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 150

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 149 أعلاه، على وجه الخصوص الموارد التي يقرر كل طرف تعبيتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

المادة 151

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات التربية المعنية سندًا ماليًا ومحاسبيًا لمشروع أو نشاط التعاون.

القسم الخامس: النظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية

الباب الأول: ميزانية الجماعة

الفصل الأول: مبادئ عامة

المادة 152

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبهها، بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكليف الجماعة.

تقدم ميزانية الجماعة بشكل صادق مجموع مواردها وتكليفها. ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتکاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتجه عنها.

الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة.

يساعد رئيس مجموعة الجماعات التربية في ممارسة صلاحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والشهر على حسن سيره، ويقدم تقارير رئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك. إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ملدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته ثابه، وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 145

تسري على مجموعة الجماعات التربية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداولاتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات التربية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 146

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات التربية ودولة أجنبية.

المادة 147

يمكن قبول انضمام جماعة أو جماعات تربية إلى مجموعة جماعات تربية، وذلك بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة لمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس киيفيات المشار إليها في المادة 142 أعلاه.

المادة 148

تحل مجموعة الجماعات التربية في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجله؛
- بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله؛
- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات التربية المكونة للمجموعة؛

المادة 153

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

المادة 154

تشتمل الميزانية على جزأين :

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات؛

- الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز

والاستعمال الذي خصصت لأجله.

ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزأيها.

إذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

لا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

يمكن أن تشتمل الميزانية أيضاً على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما هو محدد في المادتين 169 و 170 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 155

لا يمكن رصد مدخل لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخل لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

المادة 156

يحدد بنص تنظيمي تبوب الميزانية⁽¹⁵⁾.

(15) - أنظر المادة السادسة من المرسوم رقم 2.16.310 ، السالف الذكر.
المادة السادسة

«يعمل بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 156 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار ذلك، يستمر رئيس مجلس الجماعة، بصفة انتقالية، في تحويل الاعتمادات، في إطار التبوب الجاري به العمل، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) بعده:

(1) فيما يخص ميزانية التسيير:

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار رئيس المجلس ينفذ دون مداولته المجلس؛

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار رئيس المجلس ينفذ بعد مداولته المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

المادة 157

تقديم نفقات ميزانية الجماعة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معروفة في المادتين 158 و 159 بعده.

تقديم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برنامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

تقديم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

المادة 158

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسبة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غایيات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتواخة والتي ستتضح للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف البرنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الآمر بالمرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

المادة 159

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

المادة 160

يتتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة.

المادة 161

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

توقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال وال TORs والخدمات و عمليات تحويل الموارد وتتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

المادة 162

يمكن أن تلزم توازن ميزانيات السنوات المالية الاتفاقيات والضمانات الممنوحة وتدبير دين الجماعة و اعتمادات الالتزام وكذا التخفيصات في البرامج التي ترتب عليها تكاليف مالية لجماعة.

المادة 163

ثلاث (3) سنوات موضوع تخفيصات في البرنامج على أساس الفوائض التقديرية.

المادة 164

تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلي: اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية؛

اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمر بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.

المادة 165

تبقى التخفيصات في البرنامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. و يؤشر على مراجعتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

المادة 166

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملزم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل إلى السنة المالية اعتمادات التسيير الملزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

(2) فيما يخص ميزانية التجهيز:

- تحول اعتمادات التجهيز بقرار رئيس المجلس يتبع بعد مداولة المجلس وتأشيره وتأشيرية عامل العمالة أو الإقليم.

(16) - أنظر المادة الأولى المرسوم رقم 2.16.313 ب تاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة؛ الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)، ص 5461.

المادة الأولى

« عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 168 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 ، تحدد، على النحو التالي، إجراءات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز إلى ميزانية السنة المقبلة:

- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات التسيير بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية؛

- ترحل ميزانية السنة المقبلة اعتمادات الأداء برسم نفقات التجهيز التي كانت موضوع التزامات مؤشر عليها ولم يصدر الأمر بصرفها عند اختتام السنة المالية، وكذا اعتمادات الأداء غير الملزم بها عند اختتام السنة المالية، بما في ذلك أرصدة السنوات السابقة.

يتم تحويل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان يبعد الأمر بالصرف و يؤشر عليه الخازن لدى الجماعة داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة المالية لاختتام السنة المالية.»

يصفى، بحكم القانون، في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصد لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية.

ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية. يصفى ويقفل الحساب المرصود لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 172

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك، وتدرج فيها العمليات التي تمويل بموارد يتم تحديدها مسبقاً.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقه. يرحل إلى السنة المولالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة المولالية، وجب إدراجها في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية المولالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها. يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

الفصل الثاني: موارد الجماعة

المادة 173

تتوفر الجهة لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراضات. تطبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، يتعين على الدولة أن تقوم بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقلة للجماعات.

المادة 174

تشتمل موارد الجماعة على:

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجماعة بمقتضى قوانين المالية؛
- حصيلة الموارد المرصودة من الدولة لفائدة الجماعة برسم قانون المالية؛

- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

الجزء الثاني من الميزانية .

ويغوص في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة للفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس.

المادة 174

تهدف الحسابات الخصوصية:

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظراً لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متباينة بين المدخل والنفقة ؛

- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛

- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمت على ما يزيد على سنة دون تقييم بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين:

- حسابات مرصودة لأمور خصوصية ؛
- حسابات النفقات من المخصصات.

المادة 171

تحدث حسابات مرصودة لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ، بناء على برنامج استعمال يعده الأمر بالصرف، تنفيذاً ملدوارات المجلس.

تبين في الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المداخيل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بتخفيض من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك. إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على تغييرات الحساب المرصود لأمور خصوصية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى السنة المالية المولالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

- التابعة للجامعة؛
- امصاريف المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة من لدن الجماعة ؛
 - النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة ؛
 - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ؛
 - النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ؛
 - النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة ؛
 - النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجماعة.
- تشتمل نفقات التجهيز على:
- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجماعة؛
 - استهلاك رأس المال المقترض والإمدادات الممنوحة ومحصص المساهمات.
- المادة 180**
- توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج عمل الجماعة والبرامج متعددة السنوات.
- لا يمكن أن تشمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجامعة.
- المادة 181**
- تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجامعة:
- الرواتب والتعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالجماعة وكذا أقساط التأمين؛
 - مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجماعة ومحصصها في نفقات التعاضديات؛
 - امصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
 - الديون المستحقة؛
 - امسياهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجماعات التربوية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
 - الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة؛
 - النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة

- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة، طبقاً لمقتضيات المادة 92 من هذا القانون التنظيمي؛
 - حصيلة الغرامات طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
 - حصيلة الاستغلالات والأتاوى ومحصص الأرباح، وكذلك الموارد ومحصيله المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجماعة أو المساهمة فيها؛
 - الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون العام؛
 - حصيلة الاقتراضات المبرخص بها ؛
 - دخول الأملاك والمساهمات؛
 - حصيلة بيع المنشقولات والعقارات؛
 - أموال المساعدات والهبات والوصايا؛
 - مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- المادة 175**
- تُخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجهة لقواعد تحدد بنص تنظيمي.
- المادة 176**
- يمكن للجماعة أن تستفيد من تسييرات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.
- تحدد كيفيات تقديم منح هذه التسييرات وتسديدها بنص تنظيمي.
- المادة 177**
- الفصل الثالث: تكاليف الجماعة
- تشتمل تكاليف الجماعة على:
- نفقات الميزانية ؛
 - نفقات الميزانيات الملحة ؛
 - نفقات الحسابات الخصوصية.
- المادة 178**
- تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز.
- المادة 179**
- تشتمل نفقات التسيير على:
- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق

ضد الجماعة؛

- المخصص الإجمالي لتسهيل المقطوعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقطوعات.

تاریخ أقصاه 15 نوڤمبر.

المادة 186

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخليل قبل التصويت على النفقات.

يجري في شأن تقدیرات المداخليل تصویت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

يجري في شأن نفقات الميزانية تصویت عن كل باب.

المادة 187

إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من

المادة 185

أعلاه، يدعى المجلس للجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادى أسباب رفضها.

ويتعين على الامر بالصرف أن يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 10 ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقا بمحاضر مداولات المجلس.

المادة 188

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقا لأحكام المادة 187 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترنات التعديلات المقيدة من لدن المجلس وكذا الأوجبة المقيدة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتيسير على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة، وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر.

تستمر الجماعة في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الثالث: التأثير على الميزانية

المادة 182

تعتبر النفقات المتعلقة بممارسة الصالحيات الموكولة لعامل عمالة الرباط المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 111 من هذا القانون التنظيمي نفقات إجبارية في ميزانية جماعة الرباط.

الباب الثاني: وضع الميزانية والتصويت عليها

المادة 183

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.

يعتني إعداد الميزانية على أساس برمجة تمت على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرنامج عمل الجماعة، وتحين هذه البرمجة كل سنة ملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف. يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكيفيات إعدادها.

المادة 184

يخصص في ميزانية جماعة الرباط باب لتغطية النفقات المتعلقة بالصالحيات المشار إليها في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي، تصرف نفقاته بعد موافقة عامل عمالة الرباط⁽¹⁷⁾.

المادة 185

تعرض الميزانية مرفقا بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية⁽¹⁸⁾. يجب أن تعتمد الميزانية في

(17) أنظر المرسوم رقم 2.16.307 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مضمون البرمجة الخاصة بميزانية الجماعة وكيفيات إعدادها؛ الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)، ص 5457.

(18) - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.316 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛ الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)، ص 5463.

المادة الأولى

« تطبيقا لأحكام المادة 185 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 ، يعرض مشروع ميزانية الجماعة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة دراسته، مرافقا بالوثائق الضرورية التالية:

- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة؛

المادة 189

تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر.

وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة أحكام

الفقرة الأخيرة من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي:

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخيل وال النفقات؛

- تسجيل النفقات الإيجارية المشار إليها في المادة 181 أعلاه.

المادة 190

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات والقوائم المحاسبية والمالية للجامعة. تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تحضير القوائم المذكورة أعلاه⁽¹⁹⁾.

المادة 191

إذا رفض عامل العمالة أو الإقليم التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 189 أعلاه، يقوم بتبيين رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل فاتح يناير، إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، تطبق مقتضيات المادة 195 أدناه.

المادة 194

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجامعة خلال الخمسة عشر (15) يوماً المولدة للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فوراً إلى الخازن من قبل الأمر بالصرف.

المادة 195

إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 189 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس

المادة 192

يقوم عامل العمالة أو الإقليم بدعة رئيس المجلس إلى تسجيل

- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية؛

- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجماعة والضمانات الممنوعة؛

- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد الفروض برسم السنة المالية المعنية؛

- بيان عن الفارات والأحكام القضائية الصادرة عن الجماعة؛

- بيان خاص عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛

- بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم السنة المالية المعنية والسنة المولدة، وكذا النفقات الملتزم بها والمأداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛

- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تز تطور هذه النفقات وبينتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة المولدة، وكذا تطور عدد الموظفين.»

(19) - أنظر المادة الأولى المرسوم رقم 2.16.319 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجامعة

الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)، ص 5465 .

المادة الأولى

«تطبيقاً لأحكام المادة 190 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 ، يحدد هذا المرسوم كيفيات تحضير القوائم المحاسبية والمالية المرفقة بميزانية الجامعة الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم قصد التأشير عليها». «

نفقات الجماعة وهيئاتها وبما يحاسبه العمومية المطبقة عليها.

الفصل الثاني: تعديل الميزانية

المادة 201

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية بوضع ميزانيات معدلة وفقاً للشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأثير عليها.

يمكن القيام بتحويلات لاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 202

يمكن أن يتربّى على إرجاع الجماعة مبالغ برسم أموال مقبوسة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين المولتين للسنة المالية التي تحملت برسماها النفقية المطبقة.

يمكن أن يتم من جديد فتح اعتمادات في شأن المداخيل المتأتية من استرجاع الجماعة مبالغ مؤدّاة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة، من اعتمادات مالية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الخامس: حصر الميزانية

المادة 203

يثبت في بيان تفيد الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المولوية، المبلغ النهائي للمداخيل المقبوسة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصّر في النتيجة العامة للميزانية.

تحدد بمرسوم يتّخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة للميزانية. يدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة المولوية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان «فائض السنة السابقة».

المادة 204

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 203 أعلاه لتغطية الاعتمادات المرحلّة من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجماعة على أساس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير

للجماعة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها، مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة.

في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم الجماعة بأداء الأقساط السنوية للافتراضات.

الباب الرابع: تفيد وتعديل الميزانية الفصل الأول: تفيد الميزانية

المادة 196

يعتبر رئيس مجلس الجماعة أمراً بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

يعهد بالعمليات المالية والمحاسباتية المترتبة عن تفيد ميزانية الجماعة إلى الأمر بالصرف والخازن.

المادة 197

تودع وجوباً بالخزينة العامة للمملكة أموال الجماعة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 198

إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجماعة، حق العامل العمالة أو الإقليم أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، بتوجيهه بإذار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ الإذار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 199

تقنح الإمدادات المترتبة على الالتزامات الناتجة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة على أساس برنامج استعمال تعدد الهيئة المستفيدة. ويمكن للجماعة، عند الاقتضاء، تتبع استعمال الأموال الممنوحة من خلال تقرير تجزه الهيئة المستفيدة من الإمدادات.

المادة 200

تحدد بنص تنظيمي جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجماعة وهيئاتها، ولا سيما الأنظمة المتعلقة بمراقبة

وملكها الخاص.
يمكن للدولة أن تفوت للجامعة أو تضع رهن إشارتها أملاكا عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.
يحدد نظام الأملاء العقارية للجامعة والقواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور.

الباب التاسع: مقتضيات متفرقة

المادة 210

تبرم صفات الجماعات والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية التي تكون الجماعات طرفا فيها في إطار احترام المبادئ التالية:
- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين؛
- ضمان حقوق المتنافسين؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛
- قواعد الحكامة الجيدة.

وتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 211

يتم تحصيل ديون الجماعة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 212

تقادم الديون المترتبة على الجماعة وتسقط عنها بصفة نهائية طبق الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

المادة 213

تقادم ديون الجماعة طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 214

تخضع مالية الجماعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بمحاكم المالية.

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجامعة لتدقيق سنوي تنجذب إما:

- المفتشية العامة للمالية؛

- أو المفتشية العامة للإدارة التربوية؛

الباب السادس: النظام المالي لمؤسسة التعاون بين الجماعات

المادة 205

ت تكون الموارد المالية لمؤسسة التعاون بين الجماعات مما يلي:

- مساهمات الجماعات المكونة لمؤسسة في ميزانيتها؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة لمؤسسة؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛
- مداخيل تدبير الممتلكات؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة.

المادة 206

تشتمل تكاليف مؤسسات التعاون بين الجماعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أنسنت من أجلها.

الباب السابع: النظام المالي لمجموعة الجماعات التربية

المادة 207

ت تكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات التربية مما يلي:

- مساهمة الجماعات التربوية المكونة لمجموعة في ميزانيتها؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة لمجموعة؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة؛
- مداخيل تدبير الممتلكات؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة.

المادة 208

تشتمل تكاليف مجموعة الجماعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أنسنت من أجلها.

الباب الثامن: الأملاء العقارية للجماعة

المادة 209

ت تكون الأملاء العقارية للجماعة من أملاك تابعة ملكها العام

- أو بشكل مشترك بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية؛ بهذه الجماعات.
- المادة 217**
يدبر شؤون الجماعات المشار إليها في المادة 216 أعلاه مجلس جماعي، وتحدد بهذه الجماعات مقاطعات مجردة من الشخصية الاعتبارية غير أنها تتمتع باستقلال إداري ومالى وتتوفر على مجالس. ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في كل حالة، عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسماءها وعدد أعضاء مجالسها الواجب انتخابهم بالمقاطعة.
- الباب الثاني: نظام أعضاء مجلس المقاطعة
- المادة 218**
يتكون مجلس المقاطعة من فنتين من الأعضاء:
 - أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة؛
 - مستشارو المقاطعة.
 ويتم انتخاب الفنتين وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.
- ويمثل عدد مستشاري المقاطعة ضعف عدد أعضاء المجلس الجماعي المنتخبين بالمقاطعة على ألا يقل عن 10 ولا يتعدى 20 .
- المادة 219**
تكون مهام عضو مجلس المقاطعة مجانية على أن تراعى بالنسبة للرئيس والنواب وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم الذين لا يتقاضون أي تعويض بمجلس الجماعة، تعويضات عن المهام والتمثيل تحدد بمرسوم المشار إليه في المادة 52 من هذا القانون التنظيمي.
- المادة 220**
تحمل الجماعة المسئولية المشار إليها بالمادة 54 أعلاه عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء مجلس المقاطعة أثناء مزاولة نشاطهم داخل مجلس المقاطعة.
- الباب الثالث: تنظيم وتسير مجلس المقاطعة
- المادة 221**
ينتخب مجلس المقاطعة رئيساً ونواباً للرئيس يؤلفون المكتب.
- أو من قبل هيئة للتدقيق يتم انتداب أحد أعضائها وتحدد صلاحيتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية. وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذلك إلى المجلس الجهو للحسابات المعنى الذي يتخذ ما يراه مناسباً في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.
- يعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجماعة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.
- المادة 215**
يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتنصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة.
- ولا يجوز تكوين لجان للتنصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة للتنصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها.
- لجان التنصي مؤقتة بطبيعتها، وتنهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس.
- يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه اللجان وطريقة تسيرها.
- تعد هذه اللجنة تقريراً حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثـر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهو للحسابات.
- القسم السادس: مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات
- الباب الأول: مقتضيات عامة
- المادة 216**
تخضع جماعات الدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وفاس وسلا للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات هذا القسم وكل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة

ذلك، إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم أو بطلب من عامل العمالة أو من ينوب عنه. لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام متتالية من أيام العمل، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 226

تسري على المقاطعة، القواعد المطبقة على الجماعات في شأن إعداد جدول الأعمال والاستدعاء والنصاب القانوني وعقد الجلسات والمداولات والتصويت وإعداد محاضر الجلسات ومسك سجل المداولات وإشهار المقررات والنيابة المؤقتة والرقابة وقواعد الحكومة، مع مراعاة المقتضيات الخاصة المطبقة عليها.

المادة 227

إذا تم حل مجلس المقاطعة أو إذا تعذر تأليفه، قام مجلس الجماعة ومكتبه بإدارة شؤون المقاطعة إلى أن يتم تأليف مجلس المقاطعة أو فور إعادة انتخابه.

المادة 228

ينترب على حل مجلس الجماعة بحكم القانون توقيف مجالس المقاطعات المكونة له إلى أن يقع تجديده. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة المنصوص عليها بالمادة 74 من هذا القانون التنظيمي تقوم كذلك بتصريف الأمور الجارية للمقاطعات المذكورة.

الباب الرابع: صلاحيات مجلس المقاطعة ورئيسه

المادة 229

يفصل مجلس المقاطعة بمداولاته في قضايا الجوار المسندة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي ويتداول قصد إبداء الرأي في جميع النقاط التي تهم كلياً أو جزئياً الدائرة الترابية للمقاطعة وكلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو طلب منه مجلس الجماعة ذلك.

وي يكن مجلس المقاطعة بمبادرة منه تقديم اقتراحات حول كل نقطة تهم المقاطعة، كما يمكنه تقديم ملتمسات إلى مجلس الجماعة باستثناء الملتمسات ذات الطبيعة السياسية.

المادة 230

توجه نسخ من محاضر مداولات مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يحيلها إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه خلال الخمسة عشر (15) يوماً المولية لتسليمها. إضافة إلى أحكام الفقرة أعلاه، تطبق على مقررات مجلس

لا يمكن أن يتعدى عدد النواب خمس (5) أعضاء مجلس المقاطعة على أن لا يقل هذا العدد عن ثلاثة.

تنافي مهام رئيس مجلس المقاطعة ونوابه مع مهام رئيس مجلس الجماعة. يتم انتخاب الرئيس والنواب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 19 من هذا القانون التنظيمي داخل الخمسة عشر يوماً المولية لانتخاب مكتب مجلس الجماعة.

المادة 222

يمكن إلغاء انتخاب رئيس مجلس المقاطعة أو نوابه طبق الشروط والكيفيات والأجال المنصوص عليها في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مكتب مجلس الجماعة.

المادة 223

ينتخب مجلس المقاطعة كذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتباً ونائباً للكاتب يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة، ويتم إقالتهما وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 224

يحدث مجلس المقاطعة من بين أعضائه ثلاث لجان دائمة على الأكثر يعهد إليها بدراسة القضايا المتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية والشؤون الاجتماعية والثقافية وشأن التعمير والبيئة قبل عرضها على الاجتماع العام للمجلس.

غير أنه يمكن لمجلس المقاطعة أن يحدث، عند الاقتضاء، لجاناً مؤقتة مدة محددة وغرض معين تتولى دراسة وتقديم تقرير في شأن الغرض الذي أحدث من أجله، ولا يمكن لها الحلول محل اللجان الدائمة.

وينتخب مجلس المقاطعة من بين أعضائه وبالأغلبية النسبية رئيساً لكل لجنة ونائباً له.

يحدد تكوين وتسيير واحتصاصات اللجان في النظام الداخلي مجلس المقاطعة وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمجلس الجماعي بมา مادتين 25 و 26 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 225

يجتمع مجلس المقاطعة بدعوة من رئيسه وجوباً ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير ويونيو وسبتمبر. يعقد مجلس المقاطعة دورة استثنائية، كلما دعت الظروف إلى

المقاطعة وقراراته نفسها نفس الأحكام التي تسرى على مقررات المجلس الجماعي وقرارات رئيسه.

المادة 231

يمارس مجلس المقاطعة لحساب مجلس الجماعة وتحت مسؤولية هذا الأخير ومراقبته الصلاحيات التالية:

- دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة المشار إليها بملادة 247 من هذا القانون التنظيمي، ويصوت عليه؛
- التقرير في شأن تخصيص الاعتمادات الممنوحة له من لدن مجلس الجماعة في إطار مخصص إجمالي للتسيير؛
- الدراسة والتوصيت على مقترنات الاستثمار التي تعرض على مجلس الجماعة للبت فيها؛

- السهر على تدبير وصيانة الأموال التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزاولة صلاحياته والحفاظ عليها؛

- القيام باتفاق مع مجلس الجماعة وبذعم منه، بصفته الخاصة أو بتعاون مع كل طرف يعنيه الأمر، بكل الأعمال التي من شأنها إنشاء الرياضة والثقافة والبرامج الموجهة للفolley والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة؛
- المشاركة في التعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية وفي اتخاذ المبادرة لإنجاز مشاريع التنمية التشاركية؛
- إقامة التجهيزات التالية وبرنامج تهيئتها وصيانتها وطرق تسخيرها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة وهي: الأسواق وأماكن البيع والمتاحف والحدائق العمومية والساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد ودور الحضانة ورياض الأطفال ودور الشباب ودور العجزة والأندية النسوية وقاعات الحفلات والخزانات والمراكز الثقافية وملعبات الموسيقية والبنيات التحتية الرياضية ولاسيما الملاعب الرياضية والقاعات المغطاة وملعبات الرياضة وملعبات الأرقة وشراء العتاد المكتبي والمعلوماتي وصيانته.

المادة 232

يمارس مجلس الجماعة الصلاحيات المخولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى الأحكام السابقة عندما يهم إنجاز تلك التجهيزات تراب مقاطعتين فأكثر، أو عندما تخصص ل حاجيات تفوق حاجيات مقاطعة واحدة.

المادة 233

يوضع جرد التجهيزات التي تتکفل بها مجالس المقاطعات تطبيقاً لمقتضيات المادة 231 أعلاه، بالنسبة لكل مقاطعة ويعدل عند الاقتضاء بمقابلات مناسبة للمجلس الجماعي ومجلس المقاطعة المعنى. في حالة وقوع خلاف بين مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة حول تسجيل أحد التجهيزات بالجريدة، يتم البت فيه بقرار للعامل أو من ينوب عنه.

المادة 234

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يقترح على رئيس مجلس الجماعة، مشاريع الاتفاقيات التي تتعلق بالهبات والوصايا والمساعدات فيما كان نوعها والتي يمكن تعبيتها من أجل إنجاز مشروع أو نشاط يدخل في صلاحيات مجلس المقاطعة. ويعرض رئيس مجلس الجماعة مشاريع الاتفاقيات المذكورة أعلاه على المجلس للتداول في شأنها.

تدرج الموارد المالية الناتجة عن هذه الاتفاقيات ضمن ميزانية الجماعة، وتخصص للمشروع أو للنشاط موضوع الاتفاقية.

المادة 235

يمكن مجلس المقاطعة تقديم اقتراحات حول كل المسائل التي تهم المقاطعة، وخاصة:

- كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة؛
- كل الأعمال التي من شأنها، داخل حدود المقاطعة، إنعاش السكن وتحسين مستوى الحياة وحماية البيئة؛
- التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على الصحة والنظافة العموميتين؛
- تسمية الطرق والساحات العمومية الكائنة داخل تراب المقاطعة؛
- الأعمال المتعلقة بتعبيد المواطنين وتشجيع التنمية التشاركية أو الجماعية وكذا عمليات التضامن أو ذات الطابع الإنساني التي تهم سكان المقاطعة.

كما يiddy مجلس المقاطعة رأيه بخصوص المسائل التالية:

- يiddy رأيه حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير وكل مشروع للهيئة الحضرية، عندما تهم هذه الوثائق أو المشاريع

القانون، نفس التفويض إلى باقي رؤساء مجالس المقاطعات بطلب منهم.

في الحالات التي يتم فيها، لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللاً.

المادة 237

يختص رئيس مجلس المقاطعة، أو نوابه بناء على تفويض من الرئيس، داخل دائتها الترابية بما يلي:

- الحالة المدنية؛

- الإشهاد على صحة الإمضاءات ومتابقة النسخ لأصولها؛

- منح رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء. ويتعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما بالرأي الملزم لوكالة الحضرية المعنية. توجد قصد الإخبار نسخة من الشخص المسلم من طرف رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام.

المادة 238

يتولى رئيس مجلس المقاطعة تدبير المسار المهني للموارد البشرية العاملة بإدارة المقاطعة.

المادة 239

يعهد رئيس مجلس المقاطعة تقريرا كل ستة أشهر بتدبير المقاطعة، يوجهه لرئيس مجلس الجماعة الذي يجمع كل التقارير المتعلقة بالمقاطعات ويعرض ملخصا بشأنها على مجلس الجماعة مرتين في السنة.

المادة 240

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، صرف نفقات التجهيز المتعلقة بمشاريع القرب، داخلدائرة الترابية للمقاطعة. وفي هذه الحالة، يعين رئيس مجلس رؤساء مجالس المقاطعات أمررين مساعدين بصرف النفقات المذكورة، وذلك وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 241

كلياً أو جزئياً الدائرة الترابية للمقاطعة؛

- يبدي رأيه حول برنامج عمل الجماعة بالنسبة للجزء المقرر تنفيذه كلياً أو جزئياً داخل حدود المقاطعة؛

- يبدي رأيه حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المنتهور؛

- يبدي رأيه مسبقاً حول كل العمليات المتعلقة بتدبير الأملال العمومية والخاصة للجماعة عندما تكون هذه الأملال متواجدة داخل تراب المقاطعة؛

- يبدي رأيه حول مبلغ إعانات التي يقترح مجلس الجماعة منحها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل المقاطعة فقط أو تمارس لفائدة سكان المقاطعة فحسب، أينما كان مقر هذه الجمعيات. ولا يمكن أن يتربّط على رأي مجلس المقاطعة رفع المبلغ الإجمالي للاعتمادات المرصودة من لدن ميزانية الجماعة للجمعيات المذكورة. وفي حالة عدم إبداء الرأي داخل السبعة أيام التي تلي انتهاء الدورة العادية لشهر سبتمبر على أبعد تقدير، يكتفى مجلس الجماعة في الأمر بكيفية صحيحة.

المادة 236

ينفذ رئيس مجلس المقاطعة مقررات مجلس المقاطعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها. ويمارس رئيس مجلس المقاطعة الصالحيات المفوضة له من طرف رئيس مجلس الجماعة تحت مسؤولية هذا الأخير ولا يمكنه تفويضها لأعضاء مكتب مجلس المقاطعة. يمارس رئيس مجلس المقاطعة كذلك صالحيات في مجال التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود المقاطعة في المجالات التالية:

تلقي التصاريح المتعلقة بجازولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛

تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة طبقاً للتشرعج الجاري به العمل في الصنف الثالث.

ويمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض لرئيس مجلس المقاطعة بعض صالحياته في مجال التدابير الفردية للشرطة الإدارية، غير أنه، وعندما ينبع تفويض لرئيس مجلس المقاطعة، يخول، بحكم

يتضمن المخصص الإجمالي للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي يحدد مبلغهما من طرف مجلس الجماعة باقتراح من رئيسه.

تخصص حصة التنشيط المحلي لتغطية المصارييف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في إنشاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة وأمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية. تحدد الحصة المخصصة للتنشيط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة، على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد برسوم

يتحدد باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

توزع هذه الحصة على أساس عدد سكان كل مقاطعة. تخصص حصة التدبير المحلي لتغطية المصارييف المتعلقة بتسيير التجهيزات والخدمات التي تهم المقاطعات. يحدد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين والتكاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة. وتقدر اعتمادا على التجهيزات والمراافق التابعة لصالحيات مجالس المقاطعات تطبيقاً لمقتضيات هذا القانون التنظيمي استنادا على مضمون مخطط مديرى للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف مجلس الجماعة.

في حالة عدم الاتفاق داخل مجلس الجماعة حول حصة التدبير المحلي المخصصة لكل مقاطعة، يتم تحديد مبلغها أخذًا بعين الاعتبار معدل الاعتمادات التي تم صرفها فعليا خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة لكل مقاطعة.

يمكن تعديل حصة التدبير المحلي كل سنة مع مراعاة التغيرات التي تقع بلائحة التجهيزات والمراافق التي يتم تدبيرها من طرف المقاطعة.

المادة 247

يدرج بميزانية الجماعة المبلغ الكلي للمداخيل والنفقات المتعلقة بتسيير كل مجلس من مجالس المقاطعات.

ويتم تفصيل مداخيل ونفقات التسيير الخاصة بكل مقاطعة في وثيقة تدعى « حساب النفقات من المبالغ المرصودة ». وتلحق حسابات المقاطعة بميزانية الجماعة.

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، داخلدائرة التربية للمقاطعة، الصالحيات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات طبقا للتشريع المتعلق بالانتخابات الجاري به العمل.

المادة 242

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار بعض الصالحيات الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى نائب أو أكثر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 103 و 104 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 243

إذا انقطع رئيس مجلس المقاطعة عن ممارسة مهامه على إثر الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإقالة أو العزل أو لأي سبب من الأسباب، يقوم مقامه النواب حسب ترتيبهم ويستمر باقي أعضاء المكتب في مزاولة مهامهم. وفي هذه الحالة، يتم انتخاب من يخلفه وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في شأن انتخاب رئيس مجلس الجماعة.

المادة 244

إذا رفض رئيس مجلس المقاطعة أو امتنع عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى هذا القانون التنظيمي، جاز لرئيس مجلس الجماعة بعد إنذاره بدون جدوى وبعد إخبار عامل العمالة أو من ينوب عنه، القيام بهذه الأعمال بصفة تلقائية.
باب الخامس: النظام المالي لمجالس المقاطعات

المادة 245

ت تكون المداخيل التي يتتوفر عليها مجلس المقاطعة من مخصص إجمالي، يخول للمقاطعة قصد مزاولة الصالحيات الموكولة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي.

ويشكل المخصص الإجمالي نفقة إجبارية بالنسبة للجماعة. ويحدد مجلس الجماعة المبلغ الكلي للمخصص الإجمالي المرصود للمقاطعات. ويوزع هذا المخصص وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 246 بعده.

يتعين أن لا تقل نسبة مجموع المخصصات الإجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة عن 10 في المائة من ميزانية الجماعة.

المادة 246

المادة 248

جديدة. وعند عدم إدخال التعديلات من لدن مجلس المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يقوم بها تلقائياً. ويتحقق الحساب أو الحسابات، المحددة على هذه الكيفية، بميزانية الجماعة، وتصبح نافذة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها طبق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 251

تطبق على حسابات المقاطعات، وفق نفس الشكليات، الإجراءات المتعلقة بمراقبة ميزانية الجماعة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 252

يحصر مجلس الجماعة تلقائياً الحساب المتعلق بالمقاطعة إذا لم يوجهه رئيس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة قبل فاتح أكتوبر.

المادة 253

يعتبر رئيس مجلس المقاطعة الأمر بقبض مداخيل وصرف نفقات حساب النفقات من المبالغ المرصودة. ويقوم بالالتزام والإذن بصرف النفقات المدرجة بالحساب حينما يصبح هذا الحساب نافذاً، وذلك طبقاً للقواعد المطبقة على النفقات المأذون بها من لدن رئيس مجلس الجماعة.

وعند عدم قيام رئيس مجلس المقاطعة بصرف نفقة إجبارية مقررة في الحساب الخاص بالمقاطعة، يعتذر رئيس مجلس الجماعة للقيام بها.

وعند عدم قيامه بصرف النفقة داخل الشهر المولاي، فإن رئيس مجلس الجماعة يقوم بها تلقائياً.

المادة 254

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يجري، تنفيذاً لقرار يتتخذها المجلس، تحويلات من فقرة إلى فقرات أخرى بحسب المقاطعة. وبناء على مقررات مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة يتولى الخازن تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات الواردة بحساب المقاطعة.

إلى أن يصبح الحساب قابلاً للتنفيذ، يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يلتزم مقدماً كل شهر بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود 12 من النفقات المدرجة في حساب السنة المالية المنصرمة.

الباب السادس: نظام الموظفين المعينين بالمقاطعة

يدرس مجلس الجماعة مقترنات الاستثمار المصادق عليها من لدن مجالس المقاطعات ويحدد برنامج الاستثمار وبرامج التجهيز بالنسبة لكل مقاطعة. وبين ملحق ميزانية الجماعة وملحق بحسبها نفقات الاستثمار الخاصة بالجماعة حسب كل مقاطعة.

المادة 249

يقوم مجلس الجماعة كل سنة، تطبيقاً لمقتضيات المادة السابقة، بتوزيع المخصص الإجمالي للتسير المرصود للمقاطعات ويتداول في شأن المبلغ الإجمالي للأعتمادات التي يقترح إدراجها في هذا الإطار بميزانية الجماعة برسم السنة المالية المولاي.

يبلغ المخصص الإجمالي المقترح، على هذا الأساس، لكل مقاطعة من لدن رئيس مجلس الجماعة إلى رئيس مجلس المقاطعة وذلك قبل فاتح سبتمبر من كل سنة.

يوجه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة، خلال الشهر المولاي للتبيّل المشار إليه بالفقرة السابقة، حساب النفقات من المبالغ المرصودة الذي يصوت عليه مجلس المقاطعة في توازن تام. ويصوت على هذا الحساب كل باب على حدة.

يعرض الحساب المتعلق بكل مقاطعة على أنظار مجلس الجماعة في نفس الفترة التي يعرض فيها مشروع ميزانية الجماعة.

المادة 250

يطلب مجلس الجماعة من مجلس المقاطعة إعادة دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة، إذا كان المبلغ الكلي للأعتمادات المرصودة للمقاطعات المحدد من طرف مجلس الجماعة أثناء دراسة ميزانية الجماعة مختلفاً عن المبلغ الذي تم اقتراحته أول الأمر طبقاً للشروط المقررة بالمادة السابقة، أو عندما يقرر مجلس الجماعة أن الحساب لم يتم التصويت عليه في توازن تام أو لا يتضمن كل النفقات الإجبارية التي يتعين إدراجها فيه، أو عندما يتبيّن مجلس الجماعة، أن النفقات المخصصة لإحدى التجهيزات أو المراافق التي يرجع اختصاص تسخيرها إلى مجلس المقاطعة ليست كافية لضمان تسخير هذه التجهيزات أو المراافق.

وفي هذه الحالة، يكون مجلس أو مجالس المقاطعات مدعوة لإجراء قراءة ثانية، لتعديل الحسابات المعنية وذلك داخل أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بطلب إجراء دراسة

المادة 255

يعين مجلس الجماعة لدى المقاطعة موظفي وأعوان الجماعة الضروريين لمارسة المقاطعة للصلاحيات الموكولة إليها بمقتضى هذا القانون التنظيمي. ويحدد رئيس مجلس الجماعة باتفاق رئيس مجلس المقاطعة عدد المناصب المخصصة للمقاطعة موزعة حسب الفئات. وعند عدم الاتفاق يتم تحديد عدد موظفي وأعوان الجماعة المعينين بالمقاطعة وتوزيعهم بمداولة مجلس الجماعة.

المادة 256

يتخذ رئيس مجلس الجماعة التدابير الفردية المتعلقة بتعيين موظفي وأعوان الجماعة لدى رئيس مجلس المقاطعة. ويتم إلغاء تعيين أعون الجماعة لدى المقاطعة طبق نفس الشكليات بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة.

المادة 257

تلحق كل سنة بمشروع ميزانية الجماعة وتعرض على دراسة مجلس الجماعة وضعية جميع الموظفين المعينين لدى رئيس مجلس المقاطعة وتوزيع مناصبهم.

المادة 258

يعين مدير للمقاطعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة، من بين موظفي الجماعة، طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 259

يمارس مدير المقاطعة في حدود الصلاحيات المخولة لمجلس المقاطعة المهام المسندة إليه من طرف رئيس مجلس المقاطعة وتحت مسؤولية هذا الأخير. وبهذه الصفة يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض إمضاءه بقرار إلى المدير في مجال التسيير الإداري للمقاطعة.

الباب السابع: نظام الأملاك الم موضوعة رهن إشارة المقاطعة

المادة 260

يضع مجلس الجماعة رهن إشارة مجلس المقاطعة الأملاك المنشورة والعقارات الضرورية مزاولة صلاحياته. تظل هذه الأملاك والعقارات في ملكية الجماعة التي تحتفظ بكل الحقوق وتحمل كل الالتزامات المرتبطة بملكيتها.

المادة 261

يوضع جرد للبنيات والأملاك العقارية الأخرى والتجهيزات والمعدات والعربات والأدوات والأملاك المنشورة الأخرى الضرورية مزاولة الصلاحيات الموكولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى هذا القانون التنظيمي من طرف رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة، باتفاق بينهما، خلال الثلاثة أشهر المولالية لانتخاب المجالس أو لتجديدها العام. ويمكن تعديل هذا الجرد أو تحبينه كل سنة طبق نفس الشكليات.

وفي حالة وقوع خلاف بين رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة حول محتوى أو تعديل لائحة الأملاك الم موضوعة رهن إشارة المقاطعة حول محتوى أو تعديل لائحة الأملاك الم موضوعة رهن إشارة المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يتداول ويقرر في الأمر.

الباب الثامن: ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

المادة 262

تحدث لدى مجلس الجماعة لجنة استشارية يرأسها رئيس المجلس وتضم رؤساء مجالس المقاطعات تدعى: «ندوة رؤساء مجالس المقاطعات»، ويجوز للرئيس إذا اقتضى الحال دعوة كل شخص يكون حضوره مفيداً لأشغال الندوة.

تجتمع ندوة الرؤساء بدعوة من رئيس مجلس الجماعة وتناقش على الموضوع:

- برامج التجهيز والتثبيط المحلي التي تهم مقاطعتين أو عدة مقاطعات والتي يعتزم إنجازها على تراب الجماعة وكذا حول مشاريع تقويض تدبير المراافق العمومية إذا كانت خدماتها تخص ساكنة عدة مقاطعات:
- كل اقتراح يهدف إلى تحسين المراافق العمومية المحلية.

يحدد رئيس مجلس الجماعة جدول أعمال الندوة بعد استشارة رؤساء مجالس المقاطعات ويستدعيها للاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس مجلس الجماعة إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من محضر اجتماعات الندوة المذكورة. ويجب أن يبلغ المحضر كذلك إلى علم المعينين بالأمر عن طريق تعليقه بمقر الجماعة والمقطوعات وبكل وسيلة أخرى ملائمة. ويحدد النظام الداخلي للمجلس الجماعي كيفية تنظيم ندوة

رؤساء مجالس المقاطعات وتسخيرها.

القسم السابع: المنازعات

المادة 263

يسلم له الوصل بعد انصرام أجلخمسة عشر (15) يوماً لموالية للتوصل بالمذكورة، أو بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

المادة 267

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، لا يكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقاً إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكى برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكى هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يتتب على تقديم مذكرة المدعى وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 268

يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجماعات وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية، وبؤهل للترا فع أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجماعات وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، ويخلو له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن الجماعة وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى.

علاوة على ذلك، يؤهل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن الجماعة وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية في جميع الدعاوى الأخرى بتكليف منها، ويكون أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين الجماعة وهيئتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.

يثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلاً عن غيره أو شريكاً أو مساهماً أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه.

وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإثابة المؤقتة.

يتبع على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء، وهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجماعة ويتبعها في جميع مراحل الدعوى، ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيزنة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموققة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة، كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالجماعة، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي، ويتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى.

كل إخلال باتخاذ الإجراءات الالزمة لتحصيل ديون الجماعة يجب تطبيق أحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 264

يطبع الرئيس وجوباً المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية المولية لتاريخ إقامتها.

المادة 265

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعى قد أخبر من قبل رئيس الجماعة ووجه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه مذكورة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. ويسلم على إثرها للمدعى فوراً وصل بذلك.

تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحيزنة والدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

المادة 266

يعفى المدعى من الإجراء المشار إليه في المادة 265 أعلاه إذا لم

- الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة، ولا سيما:
- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وأجهزتها التنفيذية والتديرية؛
 - تبني نظام التدبير بحسب الأهداف؛
 - وضع منظومة لتبني المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 272

يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتراض وتقديم حصيلة تدبيرها. تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتراض والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

المادة 273

- يقوم رئيس مجلس الجماعة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي :
- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس؛
 - تعليق المقررات في ظرف ثمانية (08) أيام بمقر الجماعة. ويحق لكل المواطنين والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطربوا الاطلاع على المقررات، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 274

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجماعة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي. تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانوناً لذلك، وتوجه وجوباً تقريراً إلى عامل العمالة أو الإقليم. تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعنى ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

القسم الثامن: قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق

مبدأ التدبير الحر

المادة 269

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص على احترام المبادئ العامة التالية:

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة وضمان جودتها؛
- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية؛
- ترسیخ سيادة القانون؛
- التشارک والفعالية والنزاهة.

المادة 270

يتعين على مجلس الجماعة ورئيسه والهيئات التابعة للجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 269 أعلاه. وهذه الغاية، تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام :

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛
- التداول خلال جلسات المجلس بكيفية ديمقراطية؛
- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداولات المجلس؛
- شفافية مداولات المجلس؛
- آليات الديمقراطية التشارکية؛
- المقتضيات المتعلقة بوضع اميزانية والتصويت عليها وتنفيذها؛
- المقتضيات المنظمة للصفقات؛

القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجماعة والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛

- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- عدم استغلال التسريحات المدخلة بالمنافسة النزيهة؛
- التصرّف بالممتلكات؛
- عدم تنازع المصالح؛
- عدم استغلال موقع النفوذ.

المادة 271

يتخذ رئيس مجلس الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد

- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛
- قرارات تحديد سعر الأجر عن الخدمات؛
- قرارات التفويض؛

- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 275 أعلاه.

المادة 278

يمكن لنصوص تشريعية خاصة أن تنسن، عند الاقتضاء، تدابير استثنائية بخصوص صلاحيات رؤساء الجماعات في ميدان التعمير والمنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون التنظيمي، وذلك فيما يتعلق:

- بوضع نظام خاص لتهيئة بعض المناطق، ولاسيما المناطق الحرة للتصدير؛
- بوضع تدابير استعجالية أو ضرورية لحماية البيئة والمحافظة عليها، في بعض المناطق.

يجب أن تكون القوانين المتخذة بموجب الأحكام السابقة مرفقة ببيان اللجوء إلى مثل هذه التدابير الاستثنائية.

المادة 279

تطبّقاً لمقتضيات المادة السابقة، تظل سارية المفعول الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المذكورة والواردة في النصوص التالية:

- القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتى أبي رقراق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛⁽²⁰⁾

القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛⁽²¹⁾

القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر 1415 بتاريخ 24 من شعبان 1415 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (يناير 1995)؛⁽²²⁾

- مرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423

(10) سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط كما قالت المصادقة عليه بالقانون رقم

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكن المعنى بالأمر من الحق في الجواب، يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التقرير إلى المحكمة المختصة.

المادة 275

يتبع على رئيس مجلس الجماعة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتصل بتنسيتها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

المادة 276

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجماعات الموقلة لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجماعة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدريبية عند بداية كل انتداب جديد؛
- وضع أدوات تسمح للجماعة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛
- وضع آليات للتنقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛
- تمكين مجلس الجماعة من المعلومات والوثائق الضرورية ل القيام بمارسه صلاحياته.
- تحديد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.
- أحکام انتقالية ومنفردة

المادة 277

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:
- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجماعة؛

(20) - القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتى أبي رقراق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5373 بتاريخ 25 شوال 1426 (28 نوفمبر 2005)، ص. 3003.

(21) - القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5857 بتاريخ 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010)، ص. 3761.

(22) - القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)؛ الجريدة الرسمية عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995)، ص. 289. كما تم تغييره وتتميمه.

60.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.25 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)⁽²³⁾.

المادة 280

تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجاالت الجماعات التي ستجري بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل عمالة الرباط في ممارسة مهامه بصفته أمرا بقبض مداخيل جماعة الرباط وصرف نفقاتها وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015⁽²⁴⁾.

المادة 282

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضهما بقانون طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور أحكام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإلزامي لبعض منتخبات المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.0702 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

المادة 283

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ: تحمل « مجموعات التجمعات الحضرية » المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78.00 السالف الذكر اسم « مؤسسات التعاون بين الجماعات »

تحمل « مجموعات المحلية » المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78.00 السالف الذكر اسم « مجموعات الجماعات التالية ». وتسرى عليها أحكام هذا القانون التنظيمي. تحل عبارة « الجماعة » محل « الجماعة الحضرية » و « الجماعة القروية » في النصوص الصادرة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التطبيق.

تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثة (30) شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية. مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه: - أحكام القانون رقم 78 - 00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتميمته؛ - الأحكام المطبقة على الجماعة الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

المادة 284

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي: - أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات المجالس المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)⁽²⁵⁾؛ - أحكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق وأمساكهات والأتاوى المستحقة

(23) - مرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) يقضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة-البحر الأبيض المتوسط؛ الجريدة الرسمية عدد 5038 بتاريخ 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002)، ص 2610. كما تم تغييره وتميمته.

(24) - القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص 545.

(25) - القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات المجالس المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص 545.

(26) - القانون رقم 39.07 المتعلق ببعض الرسوم والحقوق وأمساكهات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (7 ديسمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4605.



النظام الداخلي
لمجلس مقاطعة عين
الشق المصادق عليه
خلال دورة أكتوبر
2015

محتويات

• الباب الأول

- أحکام عامة

• الباب الثاني

- أجهزة المجلس

- المكتب

- الفرق

- اللجان: الدائمة، المؤقتة

- اجتماعات وتسيير اللجن الدائمة كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

- كاتب المجلس ونائبه.

- الآليات التشاركية للحوار والتشاور.

• الباب الثالث

- الدورات :

* كيفية تسييرها

* رئاسة الجلسات

* النصاب القانوني

* طريقة إشهار الأسئلة

* تنظيم المناقشات

* شرطة الجلسات

* كيفية التصويت على المقررات

* تسجيل وتصوير جلسات المجلس

• الباب الرابع

- هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

• الباب الخامس

- أحکام ختامية

* تنظيم استعمال القاعات التابعة للمقاطعة

* تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

* تفعيل النظام الداخلي .

* تعديل النظام الداخلي .

الباب الأول

أحكام عامة

- المادة 1 :

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليو 2015 ميلادية.

درس مجلس مقاطعة عين الشق هذا لنظام، الذي أعده رئيس المجلس باتفاق مع أعضاء المكتب وذلك خلال دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر في جلسته المنعقدة بتاريخ الأربعاء 23 ذي الحجة 1436 هجرية الموافق لـ 07 أكتوبر 2015 ميلادية

* يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال مجلس مقاطعة عين الشق وأجهزته المساعدة، كما يحدد العلاقة بين مختلف مكوناته.

تعتبر مقتضيات هذا النظام الداخلي ملزمة لكافة أعضاء المجلس وأجهزته المختلفة، ويسمح رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق بنوده وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

- المادة 2 :

- تعتبر مقاطعة عين الشق بمقتضى القانون وحدة ترابية مجردة من الشخصية الاعتبارية، تتمتع باستقلال إداري ومالى .
- يدير شؤون المقاطعة مجلس يتكون من فئتين من الأعضاء :
 - أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة وعددتهم أحد عشر عضوا (11)
 - مستشارو المقاطعة المنتخبون وعددهم واحد وعشرون عضوا (21)
- يمارس الأعضاء مهامهم داخل المجلس وفقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا مقتضيات النظام الداخلي .
- ينظم رئيس المقاطعة الإدارة ويحدد الاختصاصات بواسطة قرارات تنظيمية .
- يمنع على كل عضو خارج أعضاء مكتب المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 64-66 من القانون التنظيمي للجماعات أن يمارس خارج دوره التدابع أو اللجان المنبثقة عن المجلس المهام الإدارية للمقاطعة أو التوقيع على الوثائق الإدارية أو التدخل في تدبير مصالح المقاطعة .

الباب الثاني

أجهزة المجلس

- المادة 3 :

تطبيقاً لمقتضيات المواد 221-223-224 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، تكون أجهزة مجلس مقاطعة عين الشق من:

- مكتب مسير يتشكل من الرئيس وستة نواب.
- فرق حزبية.
- لجان دائمة ولجان مؤقتة عند الاقتضاء.
- كاتب المجلس ونائبه.

مكتب المجلس

- المادة 4 :

يترأس الرئيس اجتماعات المكتب، ويسهّر على تطبيق واحترام جداول الأعمال، وعند غيابه يقوم بهذه المهمة أحد نوابه حسب الترتيب.

يجتمع المكتب بصفة عادية مرة في الشهر على الأقل، وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باستدعاء من الرئيس، أو من ينوب عنه.

يحرر كاتب المجلس أو نائبه محاضر الاجتماعات، وتوثيق في سجل خاص.
يحضر الرئيس بتعاون مع أعضاء المكتب جدول أعمال اجتماعات المكتب.

- المادة 5 :

يمكن للمكتب أن يستدعي حضور أشغال اجتماعاته، رؤساء اللجان، وأي عضو أو موظف جماعي كلما ارتأى ذلك أو كل شخص يمكن الاستفادة من تجربته وخبرته وذلك في إطار استشاري.

ويكّنه استدعاء مثلي المصالح الخارجية عن طريق السلطة الإدارية الخالية لحضور أشغال المكتب وذلك في إطار استشاري.

يمكن لكل عضو إما بصفة فردية أو في إطار الفريق الذي ينتمي إليه الإلقاء باقتراحات كتابية تكون موضوعاً لاجتماع المكتب في إطار اختصاصاته.

الفرق

- المادة 6 :

يمكن لأعضاء المجلس تكوين فرق ، قصد تنسيق العمل فيما بينهم داخل المجلس ، على ألا يقل عدد أعضاء كل فريق عن خمسة (5) أعضاء . تكون الفرق بالمجلس خلال انتخاب رؤساء اللجان الدائمة للمجلس وينتخب رئيس الفريق بالأغلبية النسبية لأعضاء الفريق الحاضرين ، يختار كل فريق اسماً له . يقدم رئيس الفريق لرئيس المجلس لائحة بأسماء الأعضاء المكونين للفريق تحمل توقيعاتهم ورقم بطاقتهم الوطنية للتعرف وكذا تسمية الفريق ، وتعلق لائحة الفرق والأعضاء المنتسبين لها بمقر المقاطعة .

- المادة 7 :

يعين على الفرق التي تختار الانتماء إلى المعارضة تقديم تصريح مكتوب لرئيس المجلس ، ويكونها سحبه في أي وقت . يعلق هذا التصريح وكذا سحبه بمقر المقاطعة . تجتمع الفرق بدعوة من رئيسها مصحوبة بجدول الأعمال أو بناء على طلب من ثلث أعضائها ، ويقدم طلباً بهذا لرئيس المجلس قصد توفير القاعة في أجل لا يتعدى

- المادة 8 :

يمكن لفرقين أو أكثر عقد اجتماعات مشتركة لدراسة قضايا معينة . لا يمكن للفرق التداول في القضايا التي لا تدخل في صلاحيات المجلس وصلاحيه رئيسه أو مناقشة أمور سياسية تخص أحزابهم .

اللجان: الدائمة - المؤقتة

- المادة 9 :

يؤلف مجلس مقاطعة عين الشق ثلاثة (3) لجان دائمة لدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها هي كالتالي:

- لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
- لجنة التعمير والبيئة

لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أعلاه أو تقسيمها إلى لجن فرعية.
تعتبر قرارات اللجان الدائمة داخلية وعملا تحضيريا لأنشغال المجلس لا يجوز نشرها أو إبلاغها للعموم.

- المادة 10 :

تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشيح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس، ويقوم رئيس المجلس بقراءة أسماء الأعضاء المرشحين لعضوية كل لجنة أمام أعضاء المجلس.

- المادة 11 :

يجب ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة أعضاء وألا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة واحدة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون التنظيمي للجماعات مع مراعاة توزيع أعضاء كل هيئة سياسية بشكل متناسب على لجان المجلس الدائمة.

يتخلي مجلس المقاطعة من بين أعضائه وبالأغلبية النسبية رئيسا للجنة ونائبا له طبقا لمقتضيات المادتين 224 - 26 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة، وعند انتهاء انتدابه تنتهي مهام نائبه.

- المادة 12 :

يقال رئيس اللجنة الدائمة من مهامه بمقرر يتخذه المجلس بالأغلبية النسبية بناء على طلب يتقدم به نصف أعضاء المجلس إلى رئيس مجلس المقاطعة.

اجتماعات وتسخير اللجان الدائمة

- المادة 13 :

تحتمم اللجنة الدائمة بطلب كتابي من رئيس مجلس المقاطعة أو بدعوة من رئيسها أو من ثلثي أعضائها قصد دراسة القضايا المعروضة عليها لتقديم توصيات وملتمسات فقط. ويشعر رئيس المجلس السلطة الإدارية الأخلاقية باجتماعاتها ويمكن لممثلها حضور أشغالها. كما يحق لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في حضور جلساتها بصفة ملاحظ، يشارك في المناقشة ولا يصوت. ويجوز لرئيس اللجنة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاصات حضور أشغالها من أجل الإفادة. وإذا تخلف رئيس اللجنة الدائمة عن حضور أشغالها خلفه نائبه، وإذا تخلفاً معاً خلفهما في رئاسة اللجنة أحد نواب رئيس مجلس المقاطعة. تعتبر جلسات اللجنة الدائمة غير عمومية.

- المادة 14 :

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة وبالاقتراع العلني وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة. ويتولى رئيسها تلاوة ملخص المقتراحات والتوصيات والملتمسات المزمع عرضها على أنظار المجلس خلال جلسته العامة قبل اختتام أشغال اللجنة. تعد تقاريرها من طرف كتابة المجلس وتوقع من طرف رئيسها أو نائبه.

- المادة 15 :

تودع تقارير ونوصيات وملتمسات اللجنة الدائمة لدى رئاسة المجلس قبل افتتاح الدورة بثلاثة أيام ويشهر رئيس مجلس المقاطعة على تبليغها إلى أعضاء المجلس. كما لا يجوز للجنة الدائمة أن تقرر في الاختصاصات المسندة لمجلس المقاطعة.

- المادة 16 :

تحدد اللجنة الموضوعاتية المؤقتة باقتراح من رئيس المجلس أو بطلب موقع من طرف ثلثي الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل. وتحدد المهام والاختصاصات الموكلة لها بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجنة بأي اختصاص مخول للجنة الدائمة. ينتهي عملها بمجرد استيفاء دراسة القضايا التي أحدثت من أجلها مع إيداع تقريرها لدى رئيس المقاطعة بهدف عرضه على أنظار المجلس.

كاتب المجلس ونائبه

كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

- المادة 17 :

يحرر كاتب المجلس أو نائبه محاضر الجلسات التي يعقدها مجلس المقاطعة سواء في إطار دورات عادية أو دورات استثنائية وتتضمن بهذه المحاضر المقررات المتخذة من طرف المجلس ويدونها حسب تواريختها في سجل مسوك لهذا الغرض مرقماً ومؤشرًا عليه من طرف رئيس المجلس .
(يستعين في ذلك بطاقم إداري مكلف به مهمة كتابة المجلس) .

- المادة 18 :

يوقع كل من رئيس الجلسة وكاتب المجلس على المقررات المتخذة من طرف مجلس المقاطعة .
ويتلى ملخص محاضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه أو أحد موظفي الجماعة ، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال ، وتسليم نسخة منه لكل عضو إذا طلب ذلك .

- المادة 19 :

يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 15 يوماً الموالية لاختتام الدورة إما بصفة مباشرة أو عن طريق البريد الإلكتروني .
يعمل ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة ويكون نشرها بجميع الوسائل الممكنة قصد إطلاع العموم عليها .

- المادة 20 :

إذا تغيب كاتب المجلس أو امتنع عن التوقيع يشاركته إلى سبب عدم التوقيع ويجوز لنائبه التوقيع تلقائياً على المقررات المعنية .
وعند تعذر توقيع الكاتب أو نائبه عن القرارات المتخذة فإن للرئيس صلاحية التعين كاتب من بين أعضاء المجلس الحاضرين ، يعهد إليه التوقيع بكيفية صحيحة على هذه المقررات .

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

- المادة 21:

طبقاً لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي للجماعات يحدث مجلس المقاطعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل المقاطعة وتبنته.

- المادة 22:

ينظم رئيس مجلس المقاطعة بتعاون مع أعضاء المكتب، لقاءات مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني، بمبادرة منه أو بمبادرة من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات والمواطنين، لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات المقاطعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنسجمة أو الموجودة في طور الإنجاز.

- المادة 23:

يمكن للرئيس أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات. يحدد الرئيس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بغير المقاطعة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاده.

- المادة 24:

يتلقى مجلس المقاطعة العرائض المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات وفق المواد 121، 122، 123، 124، 125 من القانون التنظيمي للجماعات.

- المادة 25:

يتولى رئيس المجلس شرطة الجلسات أثناء هذه اللقاءات، ويعين أحد الأعضاء أو أحد موظفي المقاطعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه، ويمكن للأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات.

كما يعرض تقاريرها على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس للتداول بشأنها.

لا يمكن أن تكتسي هذه اللقاءات طابعاً سياسياً أو انتخابياً أو تعقد بطلب من حزب أو جمعية له أو نقابة وكل من ارتكب هذه الأفعال يتحمل مسؤوليته.

الباب الثالث

الدورات

كيفية تسييرها

- المادة 26 -

يعقد مجلس المقاطعة وجوباً جلساته أثناء ثلاثة دورات عادية في السنة خلال أشهر يناير ويونيو وسبتمبر، تاريخ انعقاد الدورة مفتوح طيلة الشهر المحدد لعقد الدورة.

كما يمكنه الدعوة لانعقاد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، إما بمبادرة من رئيس مجلس المقاطعة أو بطلب مكتوب من رئيس المجلس الجماعي أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمقاطعة أو العامل أو من ينوب عنه مرفقاً بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

- المادة 27 -

في حالة رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء الرامي لعقد دورة استثنائية فإنه يتعين عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعينين بالأمر داخل أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصله بالطلب.

أما في حالة تقديم طلب عقد دورة استثنائية من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس فإن هذه الدورة تنعقد لزوماً خلال الخمسة عشر يوماً الموالية من تاريخ تقديم الطلب، مع مراعات الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون التنظيمي للجماعات.

- المادة 28 -

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بدعوة مكتوبة تحدد تاريخ ومكان انعقاد الدورة ومصحوبة بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والوثائق ذات الصلة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم 10 أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة عن طريق مكتب الضبط المركزي، البريد المضمون أو البريد الإلكتروني بالنسبة للأعضاء الذين يرغبون في ذلك.

يمكن أن تكون الدورات من جلسة واحدة أو عدة جلسات، تحدد مدة كل جلسة في ثلاثة (3) ساعات كحد أقصى وتبدأ الجلسة على الساعة العاشرة صباحاً (10) وتنتهي على الساعة الواحدة بعد الزوال (13). تنعقد الدورات العادية والاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم وفي حالة عدم اكمال النصاب القانوني تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتنعقد فيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تحتتم الدورات العادية طبقاً لمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي للجماعات.

تحتتم الدورات الاستثنائية طبقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 36 من القانون التنظيمي للجماعات.

– المادة 29 :

يبلغ رئيس المجلس جدول الأعمال إلى عامل عمالة المقاطعة أو من ينوب عنه 20 يوما على الأقل قبل انعقاد الدورة ليتمكن من إضافة نقط أخرى تكتسي طابعاً استعجالياً وإشعار الرئيس بها داخل أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ توصل العامل بجدول الأعمال.

– المادة 30 :

يقدم أعضاء المجلس طلبات كتابية للرئيس بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه لإدراجها كنقط في جدول أعمال الدورات . يقدم الرئيس في بداية كل دورة تعليلاً حول أسباب رفض إدراج النقط المقترحة عليه. لا يمكن لرئيس المجلس رفض إدراج نقطة مقترحة من طرف أكثر من نصف أعضاء المجلس .

– المادة 31 :

يوجه أعضاء المجلس أسئلة كتابية بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه إلى رئيس المجلس حول ما يتعلق بتدبير المصالح ، وتنم الإجابة عليها في إحدى دورات المجلس ، ولا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعليق أية مناقشة عامة أو تعليق ، وتدون الأسئلة والأجوبة في محضر مداولات المجلس .

– المادة 32 :

يمكن لمجلس المقاطعة توجيه ملتمسات واقتراحات لرئيس المجلس الجماعي تهم كلياً أو جزئياً الدائرة الترابية للمقاطعة وذلك وفق المادة 229 من القانون التنظيمي للجماعات .

– المادة 33 :

يمكن للرئيس أن يستدعي الموظفين الجماعيين لحضور أشغال أجهزة المجلس بصفة استشارية كلما دعت الضرورة لذلك ويجب أن تكون التوضيحات المقدمة من طرف الموظفين موثقة ومكتوبة وتوزع على أعضاء المجلس وتوضع نسخاً منها بكتابة المجلس .

– المادة 34 :

يسهر مدير المقاطعة على توجيه نسخ من محاضر الدورات إلى عامل عمالة المقاطعة ورئيس المجلس الجماعي ، وأعضاء المجلس .

– المادة 35 :

يوقع أعضاء مجلس المقاطعة قبل افتتاح أشغال الجلسة على ورقة الحضور ، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني في الموعد المحدد لبداية الاجتماع يؤخر الموعد لمدة لا تقل عن ثلاثون (30) دقيقة بعد ذلك يرفع الرئيس الجلسة ويستدعي الأعضاء لعقد جلسة موالية تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات .

رئاسة الجلسات

- المادة 36 :

يتولى رئيس المجلس رئاسة الجلسات التي يعقدها المجلس ويكتبه أن ينوبه أحد نوابه حسب الترتيب.

يفتح الرئيس جلسات المجلس ويختتمها بعد استئناف جدول الأعمال ويجهز على حسن سير المناقشات.

يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة حسب ترتيبها، ويمكن تغيير هذا الترتيب بعد موافقة أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

يرفع رئيس المجلس الجلسة مؤقتا بطلب من ثلث الأعضاء الحاضرين ويحدد مدة التوقف على ألا تقل عن عشرة (10) دقائق ولا تزيد عن ثلاثين (30) دقيقة.

النصاب القانوني

- المادة 37 :

يقصد بالأعضاء المزاولين مهامهم، الأعضاء الذين لا يوجدون في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 9 من القانون التنظيمي للجماعات وهي :

- الوفاة
- الاستقالة الاختيارية
- الإقالة الحكيمية
- العزل
- الإلغاء النهائي للانتخابات
- التوقيف المؤقت من طرف عامل العمالة طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي للجماعات.
- الإدانة بحكم قضائي نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.
- الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها بالقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

- المادة 38 :

لا تكون مداولات مجلس المقاطعة صحيحة إلا بحضور العدد القانوني من الأعضاء حسب الحالات التالية:

- أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بعد الاستدعاء الأول.
- أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بعد الاستدعاء الثاني.
- من حضر من الأعضاء وفي نفس الساعة والمكان بعد اليوم الثالث من أيام العمل الموالي لتاريخ الجلسة الثانية.
يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة ويثبت من خلال تقييعات أعضاء المجلس.
ولا يؤثر انسحاب أي عضو خلال انعقاد الدورة على مشروعية النصاب.

طريقة إشهار الأسئلة والأجوبة

- المادة 39 :

لكل عضو الحق في توجيهه أسئلة إلى رئيس المجلس بصفة فردية أو عن طريق الفريق تبعاً للشروط التالية:

- أن يكون السؤال مكتوباً.
- أن يتعلق بمسألة تهم مصالح المقاطعة وتدخل في اختصاصاتها وصلاحياتها.
- أن تقدم الأسئلة قبل انعقاد الدورة المعنية بشهر كامل على الأقل ويعتمد تاريخ الإيداع بمكتب الضبط لدى المقاطعة.
- تسجل الأسئلة الكتابية في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها.
وتنتمي الإجابة عليها في جلسة يعقدها مجلس المقاطعة لهذه الغاية.
يحق للعضو أو الفريق مقدم السؤال في حالة عدم تقديم الرئيس إجابة عن الأسئلة خلال الجلسة، طلب تسجيل السؤال حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية. وتخصص ضمن جلسات كل دورة جلسة خاصة بالإجابة على الأسئلة.
لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعليق بأية مناقشة عامة أو تعليق.

تنظيم المناقشات

- المادة 40 :

تفتح الجلسات في وجه العموم، ويمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بخصوص جدول الأعمال أو جزء منه وذلك بطلب من الرئيس أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو بطلب من عامل عمالة المقاطعة أو من يمثله إذا ثبت له أن عقد الاجتماع في جلسة عمومية قد يخل بالنظام العام.

– المادة 41 :

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها ويدرك الحاضرين بالنقط المدرجة في جدول الأعمال في بداية كل اجتماع ويدعو رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة من قبلهم بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس قبل الشروع في المناقشة.

– المادة 42 :

يفتح الرئيس لائحة يسجل فيها أسماء الأعضاء الراغبين في التدخل ويعطيهم الكلمة بعد ذلك حسب ترتيب تسجيلهم باللائحة. ويجوز للرئيس فتح لائحة إضافية، عند الضرورة لمناقشة نفس النقطة. كما لا يجوز لكل عضو التدخل في نفس الموضوع أكثر من مرتين وألا يتتجاوز مدة زمنية محددة في ثلاثة (3) دقائق.
يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بمسألة موضوع المناقشة كلما طلبوا ذلك.

– المادة 43 :

للرئيس وحده الحق في تبييه كل عضو تبين أن تدخله لا علاقة له بموضوع المناقشة. وإذا عاد المتتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس سحب الكلمة منه طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع الجاربة مناقشته.

– المادة 44 :

يحق لكل عضو طلب التدخل بالأولوية في إطار نقطة نظام على ألا تتجاوز مدة دقيقتان (2) شريطة أن تنصب نقطة نظام على إحدى المسائل التالية :

- سير المناقشة
- جدول الأعمال
- مسألة أولية أو ذات أسبقية
- التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس

إذا تبين للرئيس أن التدخل لا علاقة له بما سبق، يطلب من العضو المعنى التوقف عن الكلام، وعند عدم الامتثال يعتبر مخلا بالنظام أو معرقلًا ل DAOاته وغير ملتزم بمقتضيات القانون التنظيمي والنظام الداخلي.

شرطة الجلسات

– المادة 45 :

يسهر الرئيس خلال الاجتماعات التي يعقدها مجلس المقاطعة على النظام وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بها والاستعانت بالسلطة الإدارية المحلية المختصة لتحقيق الأمن والنظام.

- المادة 46 :

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء المجلس من الجلسة، ويكون للمجلس وبأغلبية الأعضاء الحاضرين أن يقرر وبدون مناقشة طرد كل عضو من الجلسة يخل بالنظام ويعرقل أشغال المجلس ولا يتلزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي.

- المادة 47 :

يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط، وإذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتاً، ويحدد الرئيس مدة رفع الجلسة، ويتعين أن تستأنف خلال نفس اليوم.

- المادة 48 :

إن أعضاء مجلس المقاطعة مسؤولون شخصياً عما يصدر عنهم من أعمال وتصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية.

كيفية التصويت على المقررات

- المادة 49 :

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس، ويعبر عن التصويت بالموافقة بـ «نعم» وعن التصويت بالرفض بـ «لا» وفي حالة الامتناع بلفظ «مُمتنع»، ولا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

يعاين الرئيس نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب المنتهي إليه الرئيس ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناعه، رفضاً للنقطة المعروضة على التصويت.

تسجيل وتصوير جلسات المجلس

- المادة 50 :

يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس سواء بمبادرة من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من وسائل الإعلام بعد موافقة الرئيس أو أغلبية الأعضاء الحاضرين.

الباب الرابع



هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

- المادة 51 -

يحدث مجلس المقاطعة بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع .

الباب الخامس

أحكام ختامية

تنظيم استعمال القاعات التابعة للمقاطعة

- المادة 52 :

يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي توفر عليها المقاطعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وفرق المجلس وهيئاته .

- المادة 53 :

يضع رئيس المجلس جدولًا زمنيا يعلق بمقر المقاطعة بين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لاجتماعات فرق لجان المجلس وهيئاته .

تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

- المادة 54 :

يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالعموم وبمثلي وسائل الإعلام، ويتعين عليهم عند حضورهم اجتماعات المجلس الالتزام بالهدوء وعدم التدخل للتعبير عن رأيهم بخصوص المقررات التي يتخذها المجلس .

تفعيل النظام الداخلي

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية أيام من تاريخ توصل عامل العمالة بالقرار المتعلق بهذا النظام وعدم التعرض عليه داخل الأجل .

وفي حالة تعرض عامل المقاطعة أو من ينوب عنه على هذا النظام الداخلي يجري مجلس المقاطعة مداولة جديدة في شأن الموضوع .

يمكن للمجلس أن يبقى على رأيه الأول موضوع التعرض وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 117 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات .

تعديل النظام الداخلي

: المادة 55 -

يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام الداخلي إما بناء على طلب من رئيس المجلس أو طلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس . ويعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا للقانون .

: المادة 56 -

ينشر هذا النظام الداخلي بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بموقعها الإلكتروني .

: المادة 57 -

تمت الموافقة على المقتضيات الواردة بهذا النظام الداخلي من طرف الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ الأربعاء 23 ذي الحجة 1436 هجرية الموافق لـ 07 أكتوبر 2015 ميلادية وجاءت نتيجة التصويت كما يلي :


المصوتون بـ (نعم) : 30 صوتا .

المصوتون بـ (لا) : (0) لا أحد .

الممتنعون : (0) لا أحد .



مجلس مقاطعة
عين الشق



أعضاء مجلس مقاطعة عين الشق



عبد المالك لخديري
رئيس مجلس المقاطعة



محمد ناهي
نائب السادس للرئيس



عبد السلام الساخبي
نائب الخامس للرئيس



أحمد الزاوي
النائب الرابع للرئيس



أمينة مقران
نائب الثالث للرئيس



عبد اللطيف الناصري
نائب الثاني للرئيس



هشام بن لامي
نائب الأول للرئيس



سمية أزرباح
نائبة رئيس لجنة الشفوف
الاجتماعية الثقافية والرياضية



عبد الرحيم خلفي
رئيس لجنة الشفوف
الاجتماعية الثقافية والرياضية



رشيد صدوي
نائب رئيس لجنة الشفوف
المالية والأقتصادية



أمين بصير
رئيس لجنة الشفوف
المالية والأقتصادية



حفصة العلوي
نائب كاتب المجلس



اسماء مرسلی
رئيس لجنة التعمير والبيئة



دنيا مركاوي
نائبة رئيس لجنة التربية وثقافة
تربية شعبية لمدين



محمد بدوى
رئيس لجنة التربية وثقافة
تربية شعبية لمدين



محمد حركات
نائب رئيسة لجنة حفظ الصحة



بوشرة وهيب
رئيسة لجنة حفظ البيئة



أحمد فتح
نائب رئيس لجنة التعمير والبيئة



محمد احترف
رئيس لجنة مؤقتة لجنة
النظامية



حميدة كتمان
عضو المجلس



عائشة ولهان
عضو المجلس



محمد فهيم
عضو المجلس



عبد الهادي محسن
عضو المجلس



عبد الرحيم زافوني
نائب رئيس لجنة مؤقتة لجنة
النظامية



عبد المجيد بن حنة
عضو المجلس



محمد شفيق ابن كبران
عضو المجلس



عبد الله الشهوانى
عضو المجلس



لختيرة عماري
عضو المجلس



محمد سجاد
عضو المجلس



محمد الصابري
عضو المجلس



عبد الرحيم قريما
عضو المجلس



مقاطعة عين الشق

مكتب التواصل عين الشق 

٠٥ ٢٢ ٢١ ٤١ ٠٣ 

tawassoul.ainchok@gmail.com
شارع الدروة عين الشق - البيضاء